مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة2020م

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 379/2015م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9097074 ــ 9096379 ــ 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091ـ1431325 / 092ـ7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصا على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. **أن لا يكون قد تمّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.**

2. **أن لا تزيد صفحات البحث عن** (35) **صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.**

3. **هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق** A4 **. وحجم الخط** (14) **ونوعه** (Traditional Arabic)**. وللهوامش** (12) **وبين السطور** (1)**.**

4. **العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط** (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold **، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.**

5. **تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.**

6. **يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .**

7. **ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية** (﴿ ﴾) **، والرمز** (« ») **للنصوص النبوية، والرمز:** (" ") **علامة التنصيص.**

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجانا.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدما ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

د. عبد الحفيظ ديكنه.

أ. د. محمد عبدالسلام

أ. د. محمد رمضان باره.

أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد على أبوسطاش.

د. على أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير.....14

د.إبراهيم عبد السلام فرد

- إِشْكَالَاتٌ وَمُعَالَجَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِمَسَائِلَ تُوَاجِهُ الْمَرْأَةَ فِي قَانُونِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ اللِّيبِيِّ، «نَحْوَ تَطْوِيرِ تَشْرِيعٍ يُرَاعِي مُقْتَضَيَاتِ الْوَاقِعِ وَيَحْفَظُ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ.....15

د. أفراح مختار العاتي

- الرحمة قيمة إسلامية وفضيلة إنسانية.....58

د.عمر رمضان العبيد

- أحكام التجريم والجزاء لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي..79

عبد الله محمد عبدالله الكعبي د.خالد الدقاني

- الإحالة إلى التحقيق التأديبي وأثرها على الموظف العام

«دراسة مقارنة».....115

د. إيناس عبدالوهاب الزنكولي

- الاخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي.....175

د. أحمد عبدالله ويدان

- الآليات القانونية لمواجهة جرائم خطف الأشخاص

في القانون الجنائي الليبي.....232

د.انتصار قاسم سالم الودان

- التأمين عن المسؤولية القانونية المهنية.....284

د. سالم الغناي فرحات

- الحماية الجنائية لحرمة الحق في الصورة في نطاق تقنية المعلومات في

التشريع الاماراتي (دراسة مقارنة).....315

د. خالد محمد دقاني

- الحماية الجنائية لحرمة القبر «دراسة مقارنة».....383

سعيد سلطان عبدالله بن خادم

- الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الإنسان.431

د: عبد الله الحبيب عمار

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مواجهة وباء كوفيد 19.....497

د. إيناس عبد لله ابوحميرة

- مدى قدرة المعنى المستخلص من الورقة ومظهرها المتعارف عليـة علـى تحديـد نوع الورقة التجارية.....538

د. مؤيد أحمد عبيدات

مدى قدرة المعنى المستخلص من الورقة ومظهرها المتعارف علية على تحديد نوع الورقة التجارية

The ability of the meaning derived from the instrument and its semblance in the determination of the Negotiable Instrument type.

د. مؤيد أحمد عبيدات*

Tel: 00971561252548

E: obiedat72@yahoo.com

mobeidat@sharjah.ac.ae

الملخص

تبحث هذه الدراسة في موضوع في غاية الأهمية وهو مدى قدرة المعنى المستخلص من الورقة ومظهرها المتعارف علية على تحديد نوع الورقة التجارية، على اعتبار أن الورقة تكون خالية من اسمها، حيث جاء المشرع الأردني قد بحكم يقضي بأن هذه الورقة تعد سفتجةً أو سنداً لأمر إذا كان المعنى المستخلص منها يدل على ذلك، وتعد شيكاً إذا كان المظهر المتعارف عليه يظهرها كذلك.

وتبرز مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: ما مدى إمكانية تحديد نوع الورقة التجارية من خلال المعنى المستخلص منها أو من خلال المظهر المتعارف عليه، وقد خلصت الى نتيجة مهمة مفادها عدم إمكانية ذلك في ظل

* عضو هيأة التدريس بقسم القانون الخاص بكلية القانون– جامعة الشارقة.

التشابه الحاصل بين الأوراق التجارية، خاصةً قدر تعلق الأمر بالسفتجة والشيك، وأوصت المشرع الأردني بحذف الفقرات التي تسمح بتحديد نوع الورقة التجارية التي لا تتضمن اسمها من خلال المعنى المستخلص منها أو من خلال مظهرها المتعارف عليه.

الكلمات المفتاحية: المعنى المستخلص، المظهر المتعارف عليه، الورقة التجارية

Abstract

This study discusses a very important subject; the ability of the meaning derived from the instrument and its semblance in the determination of the Negotiable Instrument type, knowing that the instrument doesn't include its name within, Given that the Jordanian legislations stated that this instrument is considered a bill of exchange or a promissory note if the meaning derived from it resembles that, or a cheque if the semblance indicates so.

The problem of the study is answering the following question: to what extent the identity of the Negotiable Instrument can be determined through its semblance or the meaning derived from it, and the result was stating that it can't be done due to the similarity in the Negotiable Instruments, especially when it comes to the cheques and bills of exchange.

The study recommends that the Jordanian Legislators should omit the paragraphs that allow the determination of the Negotiable Instrument Type which doesn't include its name through the derived meaning or the semblance.

Kay wards: the meaning derived, semblance in the determination, the Negotiable Instrument.

المقدمة

تمثل الأوراق التجارية التزاماً يكون محله دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، ويتم قبول هذه الأوراق كأداة لتسوية الديون وخاصةً التجارية منها، والقواعد التي يتضمنها قانون الصرف ترتكز في العادة على وجود هذه المحررات المكتوبة، وعلى ضرورة توافر بيانات الزامية يشترطها القانون لصحتها، لذا فهي تتضمن بصورة ما نوعاً من الشكلية تستلزمها القوانين من أجل ضمان سهولة تداولها وتحقيق الاطمئنان اللازم من أجل استيفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

وحتى تستطيع هذه الأوراق من القيام بوظائفها على أكمل وجه، على اعتبار أنها تعد أدوات وفاء وائتمان، لابد أن تكون مرنة التداول وتمتاز بسرعة الانتقال، وبعكسه فإنها لا تعد أوراقاً تجارية بل مدنية تخضع في أحكامها للقانون المدني، ومن أجل تمكين الأوراق التجارية من القيام بهذه الوظائف المرجوة منها لابد من استيفائها لكافة البيانات الإلزامية، خاصةً تلك التي تؤثر على صحتها أو التي من شأنها أن تعرقل أو تعيق تداولها، وتجعل منها لأن تكون محلاً للتفسير أو التأويل حول صحتها أو نوعها.

ومن البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع الأردني في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 والتي يجب أن تتضمنها الورقة التجارية هو بيان اسم هذه الورقة، أي بيان تحديد نوعها، لأن من شأن ذلك أن يساعدها على القيام بوظائفها على أكمل وجه على اعتبار أنها من جانب أدوات لنقل النقود، ومن جانب أخر هي أدوات وفاء وائتمان، ولكن قد يحصل أن تتضمن هذه الورقة كافة البيانات الإلزامية التي اشترطتها التشريعات المختلفة باستثناء البيان المتعلق باسمها، أي البيان الذي يحدد نوعها.

ولقد لجأت الكثير من التشريعات الى إبطال هذه الورقة على اعتبار أنها ورقة تجارية كالمشرع الاماراتي والمصري والكويتي، وإدخالها في إطار السندات العادية التي تمثل حقاً لصاحبها محله مبلغ معين من النقود، إلا أن المشرع الأردني قد خرج عن هذا الحكم عند النص على البيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية، فهو على الرغم من اشتراطه ذكر اسم الورقة على اعتبار أنه البيان الذي يحدد نوعها في متنها وباللغة التي كتبت بها في المواد (124/أ، 228/أ، 222/أ) من قانون التجارة والمتعلقة بالسفتجة (سند السحب) والشيك والسند لأمر وعلى التوالي، إلا أنه عاد بعد ذلك في المواد (125/و، 229/د، 223/و) من ذات القانون وأورد بعض الاستثناءات على البيانات الإلزامية والتي لا تؤثر على صحة الورقة التجارية إن خلت منها، ومنها بيان تحديد نوع الورقة أي اسمها.

بناءً على ذلك وحسب أحكام هذه المواد فإنه إذا كان المعنى المستخلص من الورقة التي أمامنا وتخلو من اسمها يدل على أنها سفتجة أو سند لأمر فهي كذلك، وإذا كان المظهر المتعارف عليه للورقة يدل على أنها شيك فهي كذلك، وبذلك فقد

نهج المشرع الأردني نهجاً مغايراً لمعظم التشريعات العربية بهذا الخصوص، والتي لم تكتفِ الى حد عنونة الورقة باسمها، وإنما اشترطت ضرورة أن يكتب اسمها في متنها في صلب الأمر أو التعهد الذي تتضمنه.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة على اعتبار أنها تبحث موضوعاً في غاية الأهمية، يتعلق في موقف المشرع الأردني بخصوص الاستثناء الوارد على البيانات الإلزامية والمتعلق باسم الورقة التجارية والذي خرج فيه عن اجماع التشريعات العربية، لما يمثله ذلك من عدم قدرة الأوراق التجارية على تحقيق وظائفها وأهدافها، كما أنه يتعارض مع المبادئ والأسس التي يقوم عليها قانون الصرف، ومن شأن هذا الأمر أن يكون محلاً للاستغلال من قبل بعض المتعاملين بهذه الأوراق من خلال الاستفادة من هذه الثغرة القانونية للتهرب من الأحكام القانونية المطبقة على بعض الأوراق التجارية.

نظراً لهذا التوجه للمشرع الأردني تبرز مشكلة هذه الدراسة في كونها تحاول الإجابة على السؤال التالي: ما مدى إمكانية تحديد نوع الورقة التجارية في حال خلوها من بيان تحديد نوعها (اسمها) من خلال المعنى المستخلص منها في كل من السفتجة أو السند لأمر، أو من خلال المظهر المتعارف عليه في الشيك؟ وتحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هو المقصود بالمعنى المستخلص من الورقة التجارية أو المظهر المتعارف عليه؟

2- ماهي الاتجاهات التشريعية والقضائية والفقهية المختلفة في تحديد نوع الورقة التجارية؟

3- ما مدى نجاح المشرع الأردني في النهج الذي أختطه لنفسه، وهل من شأن ذلك أن يقلل من حالات بطلان الورقة التجارية؟

4- هل أن توجه المشرع الأردني من شأنه التأثير على قيام الورقة التجارية بوظائفها، وهل هذا يؤثر ذلك على تمتعها بخصائصها؟

5- ما تأثير التشابه والاختلاف في البيانات الإلزامية في الأوراق التجارية على تحديد نوعها؟

تبنى الباحث في هذه الدراسة منهج البحث الوصفي التحليلي لأحكام وقواعد قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، مع إجراء دراسة مقارنة مع قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (18) لسنة 1993، مع الاستعانة ببعض التشريعات العربية الأخرى وأحكام القضاء والآراء الفقهية كلما استلزمت الحاجة لذلك.

لتحقيق كل ما تقدم فقد تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين تناول الأول منها ماهية المظهر المتعارف عليه والمعنى المستخلص من الأوراق التجارية، وقد تم البحث في هذا الموضوع من خلال مطلبين خصص الأول لمفهوم المعنى المستخلص والمظهر المتعارف عليه، بينما بحث الثاني في الاتجاهات الأخرى في تحديد نوع الأوراق التجارية، أما المبحث الثاني فقد تناول دور البيانات الإلزامية الواردة في الورقة في تحديد نوعها، وتحقق ذلك من خلال مطلبين تناول الأول منها التشابه بين الأوراق التجارية، بينما تطرق الثاني للاختلاف بين الأوراق التجارية.

المبحث الأول

ماهية المظهر المتعارف عليه والمعنى المستخلص من الأوراق التجارية

تشترط التشريعات المختلفة ذكر كلمة كمبيالة أو سند لأمر أو شيك في متن الورقة التجارية[1]، وقد جرى العمل على ذكر هذه الكلمات في متن الأوراق التجارية للدلالة على نوعها، والابتعاد بها عن الاختلاف الذي قد يحصل حول طبيعتها في حال عدم ذكر اسمها في متنها، وقد أرادت التشريعات بذلك تحديد طبيعة هذه الورقة ونوعها وتوجيه نظر من يوقع عليها الى طبيعة الالتزام الناشئ عن توقيعه، ويضاف الى ذلك أن ذكر اسم الورقة في متنها من شأنه أن يغني عن ايراد عبارة (لأمر)، والتي تفيد قابلية هذه الورقة بالانتقال من شخص الى آخر بالتظهير[2].

ولكن المشرع الأردني في قانون التجارة الأردني لم يجعل من تخلف ذكر اسم الورقة التجارية في متنها سبباً لبطلانها، وإنما عدّها صحيحة إذا كان المعنى المستخلص في كل من السفتجة أو السند لأمر يدل على أنها سفتجة أو سند لأمر

---

[1] يسمي المشرع الأردني الكمبيالة بالبوليصة أو سند السحب أو السفتجة وهو أمر يجد سنده القانوني في نص المادة (124/أ) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، كما يسمي هذا المشرع السند لأمر بالكمبيالة أو السند لأمر في نص المادة (222/أ) من ذات القانون. وتقوم السفتجة بوظيفة الوفاء بالديون الخارجية، بينما يقوم الشيك والسند لأمر بوظيفة الوفاء بالديون الداخلية، أنظر بهذا الخصوص عماد الدين أحمد عبد الحي وأحمد السيد لبيب، شرح القانون البحري في دولة الامارات العربية المتحدة، مطبعة الجامعة، الشارقة، سنة 2015، ص395.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص334.

فتعتبر كذلك، أو إذا كان المظهر المتعارف عليه في الشيك يدل على أنه شيك فيعد كذلك، وهنا أجد ضرورة تحديد المقصود بالمعنى المستخلص والمظهر المتعارف عليه، وتمييزهما عن المبادئ التي تحكم قانون الصرف، وتحديد موقف التشريعات والقضاء من كفاية هذه المسائل لتحديد نوع الأوراق التجارية، وبيان الاتجاهات المختلفة بهذا الخصوص وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم المعنى المستخلص والمظهر المتعارف عليه

لم يعطِ المشرع الأردني مفهوماً للمعنى المستخلص من الورقة التجارية (السفتجة، السند لأمر) في حال خلوهما من هذين اللفظين على التوالي، كما أنه لم يبيّن مفهوم المظهر المتعارف عليه في الشيك، كما لم يحدد لنا الضوابط التي تضبط كلا اللفظين والجهة التي من حقها أن تستخلص ذلك، أو ضابط المظهر العام المتعارف عليه، وكما يبدو لي فإن كلا اللفظين يختلفان مع المبادئ التي تحكم الأوراق التجارية والوظائف التي تؤديها، وهو الأمر الذي سيتم تناوله تباعاً على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المعنى المستخلص والمظهر المتعارف عليه

يعد خلو الورقة التجارية من اسمها عيباً ظاهراً فيها، ويرى اتجاه في الفقه بعدم جواز عذر الحامل في حالة عدم وجوده بحجة جهله بالقانون، كونه يعد بياناً إلزامياً لذا يجب عليه الاطلاع على الورقة التي تسلمها وأن يقوم بفحصها بتأني بهدف الوقوف على ما يشوبها من نقص، وفي حالة عدم قيامه بذلك ونتيجة لجهله في القانون وعدم اطلاعه على الورقة لاكتشاف خلوها من هذا البيان، فيجب هنا أن

يتحمل ما يترتب على ذلك من أثر قانوني وهو بطلان الورقة الخالية من هذا البيان الالزامي، كما أن تداول الورقة التجارية يستلزم السرعة لذا لابد أن تتضمن هذه الورقة كافة الشروط الشكلية التي اشترطها القانون، ولا مجال للقياس أو التأويل في تحديد نوعها، لأن من شأن ذلك أن يؤدي الى إثارة الجدل حول هذا النوع، الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضرراً بالقواعد القانونية التي تخضع لها الورقة التجارية[3].

وتعد الأوراق التجارية محررات عرفية مكتوبة لا يستلزم التصديق عليها من الكاتب العدل، وهذا لا يعني عدم إمكانية القيام بذلك، وعلى الرغم من أنها تعد محررات عرفية إلا أن أطرافها لا يوجد لديهم الحرية الكاملة عند تحريرها في وضع البيانات التي يريدوها، بل تعد هذه الأوراق ذات أشكال محددة قانوناً تتضمن بيانات اشترطتها التشريعات المختلفة[4].

يعتبر المشرع الاردني أن تحديد نوع الورقة التجارية من خلال ذكر اسمها يعد من البيانات الإلزامية التي اشترط توافرها في هذه الورقة، وهو أمر واضح في نص المادة

---

[3] حسنين ضياء نوري علي، الحوالة التجارية الناقصة: بحث مقارن في قوانين التجارة العراقية وقانون جنيف الموحد للأوراق التجارية، منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، مج 5، ع21، العراق، سنة 2008، ص98،99.

[4] الحسن البو عيسى، ميكانيزمات الكمبيالة، بحث منشور في مجلة القصر، ع17، المغرب، مايو 2007، ص71.وتعرّف الأوراق التجارية على أنها محررات مكتوبة وفق أشكال محددة قانوناً محلها مبلغ معين من النقود تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، وتكون قابلة للتداول بالطرف التجارية وتقوم مقام النقود في التعامل، أنظر بهذا الخصوص بشار حكمت ملكاوي وعماد عبد الحي ومظفر الراوي، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاماراتي، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، سنة 2017، ص8.

(124/أ) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته، حيث اشترطت ذكر كلمة بوليصة أو سفتجة أو سند سحب في متن السند باللغة التي كتب بها، كما اشترطت المادة (222/أ) والتي حددت مشتملات السند لأمر ضرورة أن يشتمل على شرط الأمر أو لفظ سند لأمر أو كمبيالة في متن هذا السند وباللغة التي كتب بها، ومن أجل تحديد هوية الشيك فقد الزمت المادة (228/أ) ذكر كلمة شيك في متن السند وباللغة التي كتب بها.

وسبب لجوء المشرع الأردني الى اشتراط ايراد بيان يحدد نوع الورقة التجارية يعود الى ضرورة تمييز الأوراق التجارية عن بعضها البعض، وصولاً الى تطبيق الأحكام الخاصة بكل ورقة عليها[5]، وعلى الرغم من اشتراط هذا المشرع ذكر نوع الورقة التجارية في متنها وباللغة التي كتبت بها، إلا أنه عاد بعد ذلك ولم يرتب البطلان على خلو الورقة التجارية من بيان تحديد نوعها، وجعل الورقة صحيحة إذا خلت من هذا البيان إذا كان المعنى المستخلص من متنها يدل على أنها سفتجة (سند سحب ، بوليصة)[6]، أو إذا كان هذا المعنى يدل على أنها سند لأمر (كمبيالة)[7]، أو كان المظهر المتعارف عليه يدل على أنها شيك فتعد كذلك[8].

---

[5] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص74.

[6] وهو ما أشارت له المادة (125/و) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته.

[7] حددت ذلك المادة (223/و) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته.

[8] وهو ما نصت عليه المادة (229/د) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته.

وهنا يطرح التساؤل حول المقصود بالمعنى المستخلص من الورقة (سند السحب، السند لأمر) لتحديد هويتها، والمظهر المتعارف عليه (الشيك)؟ ولماذا استخدم المشرع الأردني كلا اللفظين بحيث ميّز بين سند السحب والسند لأمر من جانب وبين الشيك من جانب أخر؟

للإجابة على ذلك لابد من الإشارة الى أنه لا يوجد في كتب الفقه ما يسعفنا في هذا الأمر، ولكن من خلال استقراء النصوص الواردة بهذا الخصوص فإن المشرع قد قصد بالمعنى المستخلص من الورقة هو حصر البيانات الإلزامية الواردة في الورقة التجارية التي ينقصها لفظ تحديد نوعها، واستعمال دلالات هذه البيانات من أجل الدلالة على نوع الورقة التجارية فيما إذا كانت سفتجة (سند سحب) أو سند لأمر. وهو أمر يقتضي بالضرورة دراسة كل بيان من هذه البيانات، ويتم بعد ذلك تحديد اسم الورقة التجارية التي اشترط المشرع الأردني هذا البيان فيها، وبعد حصر مجموع البيانات يتم استنباط اسم هذه الورقة وتحديد نوعها.

أما بخصوص المقصود بالمظهر المتعارف عليه فلا بد من الإشارة هنا الى أن المشرع الأردني قد جعله ضابطاً للتمييز ما بين الشيك وغيره من الأوراق التجارية الأخرى، ولم يكتفِ هذا المشرع بالمظهر العام للشيك، بل لابد أن يكون هذا المظهر متعارفاً عليه، وأشير هنا الى أن هذا المشرع لم يحدد مفهوم المظهر العام، كما أنه لم يبيّن لنا الطائفة التي يجب أن تتعارف على هذا المظهر، والضابط الذي يتحدد به هذا المظهر المتعارف عليه لتحديد فيما إذا كانت الورقة الخالية من تحديد نوعها شيكاً وليست شيئاً أخر.

يمكن القول هنا بأن المظهر العام للشيك هو نمط الورقة الخالية من بيان تحديد نوعها من حيث دلالتها الذاتية على وجودها كورقة تجارية (شيك) من عدمه، ويتحقق ذلك من خلال اعتماد البيانات الواردة في هذه الورقة ومقارنتها مع تلك البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع الأردني في الشيك، فإذا كانت مطابقة لها فهذا يعني أن مظهر الورقة الخالية من اسمها هي شيك بالمعنى القانوني الوارد في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته.

أما بخصوص اشتراط هذا المشرع أن يكون هذا المظهر متعارفاً عليه، فكما يبدو لي فإن ذلك يتحقق إذا كانت الورقة الخالية من بيان تحديد نوعها تتضمن كافة البيانات التي تضعها المصارف في نماذج الشيكات الصادرة عنها لعملائها واتخذت نفس أشكالها وأنماطها، وهنا لابد من الإشارة الى أن المشرع الأردني في قانون العقوبات لا يعترف بهذه الورقة الخالية من بيان لفظ شيك لغايات ارتكاب جريمة اصدار شيك دون رصيد، حيث اشترط ضرورة تحريره باستخدام النموذج الصادر من المسحوب عليه (البنك، المصرف)، وفي حال تخلف ذلك فلا مجال لتجريم مرتكب الفعل بإصدار شيك دون رصيد[9]. وأشير هنا الى أن هذا قد ورد في تعديل لاحق على قانون العقوبات الأردني في سنة 2017، وهذا التعديل كما يبدو لي يتعارض مع مفهوم الشيك الوارد في قانون التجارة الأردني ويناقضه، إذ اعترف هذا القانون بأي ورقة تحرر عليها كافة البيانات التي اشترط توافرها في الشيك وأضفى عليها صفة

---

[9] ورد هذا الحكم في نص المادة(421/5/أ) من قانون العقوبات الأردني المعدل حيث جاء فيها " 5-ينحصر نطاق تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة بالشيك الذي يتحقق فيه الشرطان التاليان: أ-أن يكون محرراً باستخدام النموذج الصادر من البنك المسحوب عليه."

الشيك، لذا أدعو المشرع الأردني في قانون العقوبات الى العدول عن هذا التعديل، لوجود تعارض بينه وبين قانون التجارة الأردني وبصرف النظر عن مبررات هذا التعديل. لذا فإن المظهر المتعارف عليه للورقة يتحدد وفق النماذج الصادرة عن البنوك (المصارف)، فإذا كانت الورقة الخالية من بيان تحديد نوعها تشبه تلك النماذج وتتضمن كافة البيانات الواردة فيها، فهذا يعطي دلالة على أن هذه الورقة تعد شيكاً بالمعنى المقصود الوارد في قانون التجارة الأردني وتعديلاته[10].

الفرع الثاني: تمييز المعنى المستخلص والمظهر المتعارف عليه عما يشتبه بهما

قد يتداخل مفهوم المعنى المستخلص والمظهر المتعارف عليه للورقة التجارية مع بعض المفاهيم القانونية التي قد تتداخل معهما، وهذه المفاهيم ذات علاقة وصلة مباشرة بقانون الصرف، والمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، لذا كان لابد من بيان هذا التداخل الحاصل بين هذه المفاهيم، بحيث يمكن استخلاص ما يميّز المعنى المستخلص والمظهر المتعارف عليه الذي اعتمد عليه المشرع الأردني لتحديد هوية الورقة التجارية عن هذه المفاهيم وعلى النحو التالي:

أولاً : الورقة المتضمنة لاسمها بلغة أخرى غير اللغة التي كتبت بها

حدد المشرع الأردني البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الورقة التجارية في المادة (124) من قانون التجارة الأردني، ومن بينها كلمة بوليصة أو سفتجة أو سند

---

[10] لقد تم تحديد ذلك الأمر في نص المادة (229/د) من قانون التجارة الأردني وتعديلاته، والتي اعتبرت أن الورقة إذا خلت من لفظ شيك وكان مظهرها المتعارف عليه يدل على أنها شيك فتعد كذلك، كما حددت المادة (228) من ذات القانون البيانات الواجب توفرها في الورقة حتى تعد شيكاً بالمعنى القانوني.

سحب مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها[11]، كما أورد هذا المشرع ذات الشرط في المادة (222/أ) من ذات القانون والمتعلقة بتحديد البيانات الإلزامية في السند لأمر[12]، وكذلك المادة (228/أ) من ذات القانون والتي تحدد البيانات الإلزامية الواجب توفرها في الشيك[13].

في ضوء هذا الشرط والمتمثل بضرورة أن تتضمن الورقة التجارية اللفظ الذي يحدد نوعها وباللغة التي كتبت بها، يثار السؤال حول مدى إمكانية تحديد نوع الورقة التجارية إذا تضمنت اسمها بلغة أخرى غير اللغة التي كتبت بها؟

بهذا الخصوص يرى اتجاه في الفقه بإمكانية أن تحرر الورقة التجارية بلغات عدة، وهذا الأمر لا يؤثر على صحتها ولا يمنع من تحديد نوعها[14]، لذا يمكن أن يكون الشيك حسب هذا التوجه الفقهي محرراً باللغة العربية، ولكن كلمة شيك التي تحدد نوعه مكتوبة باللغة الإنجليزية (Check)، وقد يحصل ذلك في الأحوال التي

---

[11] وقد قابل هذه المادة ما ورد لدى المشرع الاماراتي في المادة (484/أ) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993.

[12] ويقابل هذه المادة لدى المشرع الاماراتي المادة (1/591) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993.

[13] وقد اشترطت المادة (1/596) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي مثل هذا الشرط باشتراطها أن يتضمن الشيك لفظ شيك مكتوب في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

[14] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص50

يتم فيها تهيئة أشكال من الأوراق التجارية مطبوعة بلغة معينة (نماذج)، ويقتصر دور الساحب على ملء الفراغات فيها بلغته الوطنية[15]،

بعكس ذلك يرى اتجاه أخر في الفقه بعدم جواز تحرير الورقة التجارية بأكثر من لغة، ويجب تحديد اسمها بذات اللغة التي حررت بها، أي أن تتضمن لفظ سفتجة (سند سحب) أو لفظ شيك أو سند لأمر بذات اللغة التي حررت بها الورقة[16]، كما يجيز أصحاب هذا الاتجاه كتابة الورقة التجارية بلغة أجنبية بشرط أن يكون بيان تحديد نوعها مذكوراً باللغة التي كتبت بها[17].

كما يبدو لي هنا فإن كلا المشرعين الأردني والاماراتي قد اشترطا كتابة اللفظ الذي يحدد نوع الورقة التجارية بذات اللغة التي كتبت بها، حيث يعد اشتراط المشرع الأردني لهذا الشرط متعارضاً مع عدم ابطاله للورقة التجارية التي لا تتضمن اللفظ الدال على نوعها إذا كان المعنى المستخلص من الورقة يفيد أنها سند سحب أو سند لأمر، أو كان مظهرها المتعارف عليه يدل على أنها شيك، فكيف له اشتراط أن يكتب

---

[15] أكرم ياملكي، القانون التجاري (الأوراق التجارية: دراسة مقارنة)، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ومكتبة الجامعة، الشارقة، سنة 2012، ص43.

[16] عفيف شمس الدين، الاسناد التجارية والافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010، ص299، وكذلك أشرف رفعت، شرح قانون الشيك من الناحية التجارية والجنائية في ظل قانون التجارة الجديد، بحث في المؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين (المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد–مصر)، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، يونيو، القاهرة، سنة 2000، ص5.

[17] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الأوراق التجارية: دراسة مقارنة)، مج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007، ص278،279.

هذا اللفظ باللغة التي كتبت بها وفي ذات الوقت لا يبطل الورقة التجارية إن لم تتضمن اللفظ من الأصل، لذا أرى بأن الورقة التي تتضمن اللفظ الذي يحدد نوعها بلغة أخرى يعد أكثر وضوحاً من تلك التي لا تتضمنه نهائياً ، كون ذلك يساعد في تحديد نوعها ويجعل من أمر التعرف عليها سهلاً .

كما أقترح على المشرع الأردني بهذا الخصوص تقرير صحة هذه الورقة، على الرغم مما يثيره ذلك من اختلاف في تسميات الأوراق التجارية في اللغات المختلفة واختلاف الأحكام المتعلقة بها من تشريع الى آخر، إلا أن وجود اسم الورقة فيها بلغة غير اللغة التي كتبت بها يشكّل حالة متقدمة على حالة خلوها من اسمها بتاتاً ، أما بخصوص المشرع الاماراتي فإن كتابة اللفظ الذي يحدد نوع الورقة بغير اللغة التي كتبت بها هو أمر من شأنه أن يؤدي حسب رأيي لدى هذا المشرع الى بطلان الورقة كورقة تجارية، وذلك بسبب عدم التزام ساحبها أو محررها بكتابة اسمها باللغة التي كتبت بها.

ثانياً : شكلية الأوراق التجارية

يعد الالتزام المصرفي التزام شديد القسوة على المدين، الأمر الذي دفع التشريعات المختلفة لحمايته من خلال فرض شكل معين للورقة التجارية[18]، حتى يتمكن المدين من التعرف على التزامه من حيث المضمون والمدى، حيث لا تستطيع الورقة التجارية أن تؤدي الوظائف التي تقوم بها، أو أن يتم تداولها بسهولة إلا إذا كانت مسألة الوقوف على مضمونها أو صفتها هي مسألة في غاية السهولة، بحيث يمكن التعرف

[18] من هذه التشريعات اتجاه المشرع الأردني والاماراتي والمصري والسعودي وغيرها من التشريعات العربية والأجنبية.

عليها بمجرد النظر اليها، ويتفرع عن هذه الخاصية التي تتمتع بها الأوراق التجارية أن كل ورقة لا تتضمن هذه البيانات لاتعد ورقة تجارية بالمعنى القانوني لها[19].

بناءً على ذلك فإن الورقة لا تخضع لقانون الصرف إلا إذا تضمنت كافة البيانات الإلزامية التي اشترطت التشريعات توافرها فيها، وتأتي هذه الشكلية التي اشترطتها التشريعات لتحقيق أهداف أهمها تمكين الورقة من القيام بوظائفها، على اعتبار أنها تعد أداة وفاء أو ائتمان حسب الأحوال[20]، وهذه الشكلية تفترض تفسير العبارات الواردة في الورقة تفسيراً ضيقاً ، بحيث يتم الاعتداد بالبيانات الواردة فيها، ومن دون البحث عن نية الموقع الحقيقية عند توقيعه على الورقة، و يعود سبب ذلك الى أن الالتزام بموجب الورقة التجارية يستمد قوته من شكلها الخارجي، لذا فإن قانون الصرف يعتمد على شكل الورقة كمعيار حاسم لاكتسابها صفة الورقة التجارية، من أجل تطبيق الأحكام الخاصة المتعلقة بالأوراق التجارية عليها[21].

---

[19] مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص30.

[20] عزيز العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1993، ص 37.

[21] عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك: دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2001، ص39. تعد الأوراق التجارية عقود شكلية حرفية لا تكون صحيحة ولا تسبغ بالصفة التجارية إلا إذا تم تحريرها وصياغتها بصفة معينة بحيث تتضمن بيانات محددة قانوناً وبدقة أنظر بخصوص ذلك سعد بن تركي بن محمد الخثلان، احكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، السعودية (الدمام)، سنة 2004، ص33.

وكما يبدو لي فهناك فرق واضح بين شكلية الأوراق التجارية التي تعد من المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف، وبين معرفة هوية الورقة التجارية من خلال المعنى المستخلص منها، أو من خلال المظهر المتعارف عليه، حيث لا يثير التزام ساحب الورقة أو محررها بمبدأ الشكلية أية مشكلة في تحديد هوية الورقة التجارية، كونها تتضمن كافة البيانات الإلزامية التي اشترطتها التشريعات المختلفة، ومن بينها بيان تحديد هويتها أي اسم الورقة، والذي يتحدد بموجبه نطاق ومدى التزام الساحب أو المحرر، أما معرفة هوية الورقة من خلال المعنى المستخلص أو المظهر المتعارف عليه، فهي مسألة تفترض وجود ورقة تتضمن بيانات اشترطت التشريعات المختلفة ضرورة توافرها في الورقة التجارية، إلا أن هذه البيانات ناقصة لبيان تحديد الهوية، فهنا يفترض التعرف على هوية الورقة من خلال البيانات المذكورة فيها فيما إذا كانت سند سحب أو سند لأمر أو شيك، وهي مسألة تثير الكثير من الإشكالات وتفترض جملة من الاحتمالات المختلفة، لذا يمكن القول بأن البيانات الواردة في الورقة المراد التعرف على هويتها من خلال المعنى المستخلص أو المظهر المتعارف عليه هي جزء من شكلية الورقة التجارية.

ثالثاً : الكفاية الذاتية للورقة التجارية

يقصد بمبدأ الكفاية الذاتية هو أن تكون الورقة التجارية مكتوبة، وأن تكون كافية بذاتها من أجل تحديد نطاق الالتزام بها ولا تحيل الى وقائع أو اتفاقات خارجة عنها [22]، وصفة الكفاية الذاتية للأوراق التجارية هي مسألة تتعلق بإثباتها [23]، وهذه المسألة هي ما تعكس الاختلاف الواضح بين المعنى المستخلص والمظهر المتعارف عليه من جهة وبين مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية من جهة أخرى، ففي الحالة الأولى يساعد المعنى المستخلص والمظهر المتعارف عليه على تحديد نوع الورقة التجارية فيما إذا كانت سند سحب أو سنداً لأمر أو شيكاً ، أما في الحالة الثانية فإن مبدأ الكفاية الذاتية هو مبدأ يحكم اثبات الحق الذي تتضمنه الورقة التجارية، لذا كما يبدو لي فإنه لتفعيل مبدأ الكفاية الذاتية لابد أولاً من تحديد نوع الورقة التجارية، وبعد ذلك يتم اللجوء الى اثبات الحق الثابت فيها من خلال عدم الالتفات أو الاستعانة بأوراق أخرى غيرها.

كما يفترض مبدأ الكفاية الذاتية أن تكون الورقة التجارية كافية لوحدها من أجل إصدار حكم بموجبها يقضي بوجود دين لحاملها على الملتزمين بها، وهو أمر يفترض

---

[22] قرار محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (1315) لسنة 2006 قضائية والصادر بتاريخ 2007/2/4، والمنشور سنة 2013 في شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول الى الموقع 2018/2/28.

[23] قرار محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (2795) لسنة 2010 قضائية، والمنشور سنة 2013 في شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول الى الموقع 2018/2/28.

بالضرورة صدورها بشكل صحيح متضمنة لكافة البيانات الإلزامية، وتبقى هذه الصفة ملازمة لها لحين انقضاء التزام المدين بموجبها بالتقادم[24].

لذا وكما يبدو لي لا يتم اللجوء الى تفعيل مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية إلا بعد تحديد فيما إذا كانت الورقة المتنازع عليها من عدمه هي ورقة تجارية، فإن كانت كذلك يتم تفعيل هذا المبدأ الذي يحكم الأوراق التجارية، وقد يحصل هنا التداخل ما بين المعنى المستخلص والمظهر المتعارف عليه من جهة وبين مبدأ الكفاية الذاتية من جهة أخرى إذا كانت الورقة لا تتضمن بيان تحديد نوعها، لأننا سنكون أمام ضرورة تحديد هذا النوع من أجل تطبيق مبدأ الكفاية الذاتية، لأن هذا الأخير لا يطبق إلا في الأحوال التي نكون فيها أمام ورقة تجارية من أجل تحديد نطاق التزام المدين بها في مواجهة حامليها ، وتحديد نوع الورقة الخالية من بيان اسمها يحتاج بالضرورة الى الرجوع الى البيانات الواردة فيها فقط، دون الحاجة الى اللجوء الى أوراق أو وسائل اثبات أخرى، بل يجب أن يدل المعنى المستخلص أو المظهر المتعارف عليه على هوية هذه الورقة ونوعها.

[24] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص26.

المطلب الثاني

الاتجاهات الأخرى في تحديد نوع الورقة التجارية

تعددت الاتجاهات المتعلقة بتحديد نوع الورقة التجارية، ويأتي ذلك من الفلسفة التي يعتنقها كل اتجاه سواء كان تشريعياً أم فقهيا أو قضائياً ، كما تتنوع المبررات التي سيقت من وراء اعتماد كل اتجاه للرأي الذي ذهب اليه، وسيتم في هذا المطلب التطرق لهذه الاتجاهات المختلفة ومبرراتها وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: تحديد نوع الورقة بشكل صريح

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى ضرورة تحديد نوع الورقة التجارية بشكل صريح في متنها، من خلال قيام الساحب في سند السحب أو الشيك أو المحرر في السند الاذني بوضع اسم الورقة التجارية بشكل صريح وعدم الاعتراف بالورقة كورقة تجارية إذا لم تتضمن اسمها، وقد برز هذا الاتجاه في معظم التشريعات المقارنة وعلى النحو التالي:

أولاً : المشرع الاماراتي وتوجه القضاء في الامارات

تشترط المادة (1/484) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (18) لسنة 1993 ضرورة أن تشتمل الكمبيالة على لفظ كمبيالة مكتوبة في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها، وبعكس ذلك فإن المشرع الاماراتي لا يعد الورقة الخالية من بيان تحديد نوعها كمبيالة، حيث اعتبر هذا المشرع بأن الكمبيالة التي تخلو من البيانات التي حددتها المادة السابقة لا تعد كمبيالة إلا إذا خلت من بيان مكان الوفاء أو مكان الانشاء أو تاريخ الاستحقاق وتوافرت البدائل المفترضة قانوناً ، على اعتبار أنها تعد استثناءات سمح بها هذا المشرع لإضفاء صفة الكمبيالة على الورقة الخالية منها، ولم

يذكر من بينها بيان تحديد نوع الكمبيالة وهو لفظ كمبيالة مكتوب في متنها باللغة التي كتبت بها[25].

كما يشترط هذا المشرع ذات المسألة في كل من السند الاذني والشيك، إذ اشترطت المادة (591) من ذات القانون ضرورة أن يشتمل السند الاذني على شرط الاذن أو عبارة سند لاذن أو لأمر وباللغة التي كتب بها، كما تشترط المادة (1/596) من ذات القانون بأن تشتمل الورقة التجارية حتى تعد شيكاً على لفظ شيك وبذات اللغة التي كتب بها، وبعكسه فإن المشرع الاماراتي كما يبدو لي لا يعترف بالورقة الخالية من بيان تحديد نوعها كورقة تجارية، حتى لو كان المعنى المستخلص منها يدل على أنها سند اذني أو كمبيالة، والدليل على ذلك ما أورده هذا المشرع من استثناءات متعلقة بهذا الخصوص، والتي بوجودها لا يكون هناك أي أثر على صحة الورقة كورقة تجارية، حيث لم تتضمن هذه الاستثناءات موضوع خلو الورقة من بيان تحديد نوعها[26]، وهذا الأمر يقود الى القول بأن الورقة إذا كانت خالية من بيان تحديد نوعها فإنه لا يمكن تحديد هذا النوع بطريقة أخرى، وذلك لاشتراط المشرع الاماراتي ذلك صراحةً في قانون المعاملات التجارية.

أما بخصوص توجه القضاء الاماراتي بهذا الخصوص فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بأن الشيك ما هو إلا ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من

---

[25] أشارت الى هذه الاستثناءات المادة (485) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (18) لسنة 1993.

[26] حددت هذه الاستثناءات كل من المادتين (592،597) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (18) لسنة 1993.

الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع لشخص معين أو لأمره، ولا تعتبر هذه المحكمة الشيك شيكاً بهذا المفهوم، إلا إذا تضمن كافة الشروط القانونية الواردة في المادة (596) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي، وبشرط أن يكتب هذا اللفظ بذات اللغة التي كتب بها الشيك[27].

وهناك توجه أخر للمحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الأحكام الجزائية الصادرة عنها، ولغايات قيام جريمة اصدار شيك دون رصيد فقد اعتبرت هذه المحكمة بأن الشيك في حال استيفاءه للمقومات التي تضفي عليه الشكل القانوني، والتي من شأنها أن تحقق وظيفته وتجعل منه أداة وفاء، ذلك أن خلوه من لفظ شيك لا يؤدي الى رفع الحماية الجنائية عنه ومن دون الاعتداد بما نص عليه قانون المعاملات التجارية الاماراتي، وحجة المحكمة في ذلك يأتي من كون أن ذلك يتفق مع الأغراض التي يحققها الشيك، والمتمثلة بتحقيق حماية ثقة الجمهور فيه وسهولة التعامل به، فمن أجل عدم إعطاء المكنة للساحب لتعييبه بحيث يقوم بإصدار شيكات لا تتفق مع ما يتطلبه قانون المعاملات التجارية من ضرورة أن يشتمل على لفظ شيك، وهذه مسألة قد لا يفطن لها المستفيد، فيتحقق بوجودها بأن يكون الشيك أداة للتغرير والغش والاستغلال، كما يكون وسيلةً للاستيلاء على أموال الناس، كما ترى هذه المحكمة بأن الشيك وحسب توجه القانون الجنائي هو ذلك المحرر الذي يتضمن الشروط الشكلية التي تحفظ له مظهره، على اعتبار أنه يعد أداة وفاء يتضمن بيانات كافية تحمل في

[27] قرار المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية رقم (126) لسنة 2007 في الطعن التجاري والصادر في 19 يونيو 2007، منشورات شبكة قوانين الشرق.

ظاهرها على الاعتقاد بأنه شيك ويتوجب دفعه كونه يتضمن أمراً صادراً من الساحب الى أحد البنوك بدفع مبلغ معين وبتاريخ معين[28].

وكما يبدو لي فقد تعارضت أحكام القضاء الاماراتي التجارية مع الجزائية، وهنا لابد من توحيد هذه الأحكام، فليس من المعقول أن ينظر الى نوع الشيك وتحديده من منظورين مختلفين عن بعضهما، لذا أرى بضرورة أن يلجأ القضاء الى تطبيق الأحكام القانونية الواردة في قانون المعاملات التجارية الاماراتي، فليس من المعقول أن يتم تجريم شخص بارتكاب جريمة اصدار شيك دون رصيد من دون أن يعترف القانون بهذه الورقة على أنها ورقة تجارية (شيك) بالمعنى القانوني، وهذا التوجه للقضاء الجزائي في الامارات ينسجم مع ما جاء به المشرع الأردني في قانون التجارة من كفاية المظهر العام المتعارف عليه في تحديد نوع الورقة التجارية (الشيك).

ثانياً : المشرع الكويتي وتوجه القضاء في الكويت

لجأ المشرع الكويتي الى اعتناق مبدأ ضرورة تحديد نوع الورقة التجارية بشكل صريح في متنها، وقد ثبت ذلك في نصوص المواد (405/أ/1، 506، 1/511) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980، حيث اشترط هذا المشرع ضرورة أن

[28] قرار المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية رقم (34) جزاء الصادر بتاريخ 25 يونيو 1994، منشورات شبكة قوانين الشرق.

تشتمل الكمبيالة على لفظ كمبيالة في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها، ولا يعترف هذا المشرع بالكمبيالة إذا خلت من اسمها ولا يعدّها كمبيالة[29].

كما لم يعترف هذا المشرع بالشيك الخالي من بيان تحديد نوعه، ولا يعد الورقة شيكاً بالمعنى القانوني إذا خلت من لفظ شيك مكتوب في متنه باللغة التي كتب بها[30]، وذات الحكم أخذ به هذا المشرع بخصوص السند لأمر مع اختلاف بسيط بأن جعل عبارة شرط الأمر أو عبارة السند لأمر هما ما تحددان نوعية هذا السند، فإذا خلا السند لأمر منهما فلا يعد سنداً لأمر بالمعنى القانوني[31].

نخلص هنا بخصوص المشرع الكويتي في أنه لم يكتفِ بالمعنى المستخلص من الورقة أو المظهر المتعارف عليه من أجل تحديد نوعها.

أما بخصوص القضاء الكويتي فلم يخرج عما ذهب اليه المشرع الكويتي باشتراطه ذكر بيان نوع الورقة التجارية في متنها، وحجته في ذلك أن المشرع قد رسم تصميماً دقيقاً للورقة التجارية، حيث استوجب ذكر بيانات معينة فيها بهدف تحقيق مبدأي الشكلية والكفاية الذاتية، الأمر الذي يؤدي الى تحديد الالتزام الثابت فيها بدقة

---

[29] لم يجعل المشرع الكويتي في المادة (406) من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 من خلو الكمبيالة من لفظ كمبيالة من بين الاستثناءات التي أوردها والتي يمكن أن تصح الكمبيالة في حالة عدم وجودها كمكان الانشاء وميعاد الاستحقاق ومكان الوفاء.

[30] اعتبرت المادة (512) من قانون التجارة الكويتي بأن الشيك لا يعد شيكاً إذا خلا من أركانه كم أسماها المشرع الكويتي إلا إذا خلا من بيان مكان الأداء ومكان الوفاء.

[31] وهو حكم لقانون التجارة الكويتي تضمنته المادة (507)، والتي حددت الاستثناءات التي يصح السند لأمر في حال خلوه منها وهي مكان الانشاء وميعاد الاستحقاق، ولم تذكر لفظ سند لأمر من بينها.

لتستطيع القيام بوظيفتي الائتمان والوفاء، وإن تخلف أحد هذه البيانات من شأنه ذلك أن يفقد الورقة التجارية صحتها من الناحية الصرفية، وتصبح سنداً عادياً وتنطبق عليها القواعد العامة في الالتزام[32].

الفرع الثاني: تحديد نوع الورقة على خلاف إرادة الساحب أو أطرافها

ويتعلق هذا الموضوع في مدى قدرة الساحب على تحديد نوع الورقة التجارية بالاستناد الى ارادته، حيث قد يضفي عليها نوعاً ويضع اسماً لها في متنها دون أن يتلاءم ذلك الاسم مع البيانات الإلزامية التي تتضمنها تلك الورقة، ويثور التساؤل هنا حول إمكانية واستطاعة الساحب من تغيير طبيعة الورقة التجارية وإخراجها عن المزايا التي خصّها بها القانون؟

للإجابة عن ذلك لابد من توضيح هذا التساؤل من خلال المثال التالي، حيث يقوم الساحب بتحديد نوع الورقة التجارية، ويذكر ذلك في متنها كأن يذكر فيها بأنها سند لأمر مع أنها تتضمن مميزات وبيانات قانونية للشيك وليس لسند الأمر، فهل يتم اعتماد نوع الورقة التجارية بناءً على التحديد الذي أورده الساحب أم يمكن التدخل من قبل القضاء لتعديل نوعها؟

لقد اجابت على ذلك المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية واعتبرت بأن الشيك إذا ما استوفى المقومات الكفيلة بإضفاء الشكل القانوني عليه، والتي تجعل منه أداة وفاء بنظر القانون فلا يستطيع الساحب هنا تغيير طبيعة هذه الورقة ونوعها، كما لا

---

[32] قرار لمحكمة تمييز الكويت / الأحكام المدنية والتجارية، في الطعن رقم (1562) لسنة 2007 قضائية الصادر بتاريخ 2007/6/12، منشورات شبكة قوانين الشرق. وكذلك قرارها رقم (751) لسنة 2000 قضائية الصادر بتاريخ 2000/5/4، منشورات شبكة قوانين الشرق.

يستطيع إخراجها عن المزايا التي خصّها بها القانون، فإذا تم وصف الشيك على أنه ورقة أخرى من قبل الساحب، وتضمنت هذه الورقة مزايا الشيك فإن ذلك لا يمنع من قيام جريمة اصدار شيك دون رصيد[33].

هذا الأمر يقود للقول بأن القضاء الاماراتي لا يكتفي فقط بتحديد نوع الورقة التجارية، بل تمتد رقابته الى هذا التحديد، وبناءً على ذلك يمكن له تعديل هذا التحديد من قِبل الساحب، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام قانون المعاملات التجارية، لأنه من غير الممكن أن يبني أحكامه على فرض سوء نية الساحب دائماً ، فإذا كان المشرع الاماراتي في القانون أعلاه لا يعترف بالورقة على أنها شيك إلا إذا كانت تتضمن هذا اللفظ، فكيف له أن يعترف بورقة على أنها شيك وهي تتضمن لفظاً آخر، بناءً على ذلك إذا تضمنت الورقة لفظاً آخر وتحققت فيه كافة المستلزمات القانونية فيجب هنا اعتماد تحديد الساحب أو المحرر، وإذا تم الادعاء بغير ذلك فيجب على القضاء ابطالها كورقة تجارية واعتبارها سنداً عادياً ، وعدم اللجوء الى البحث في المعنى المستخلص منها أو المظهر المتعارف عليه.

وهناك أيضاً توجه للقضاء المصري بهذا الخصوص فقد أعتبر أن السند الذي يتضمن تعهداً من شخص هو محرره بأن يدفع لشخص ثانٍ هو المستفيد مبلغاً من المال في ميعاد معين، ولم يتضمن هذا السند سوى شخصين محرره والمستفيد منه،

[33] قرار المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية رقم (19) جزاء والصادر بتاريخ 14 فبراير لسنة 2012، منشورات شبكة قوانين الشرق.

فإن هذه الورقة تعد سنداً لأمر وليس كمبيالة كما أسبغ عليها طرفاها في متنها، وأن ذلك يعد تطبيقاً لنص المادة (468) من قانون التجارة المصري[34].

وهذا يقودني للقول هنا بأن توجه القضاء في كل من الامارات ومصر يعطي للمحكمة الحق في إعادة تحديد نوع الورقة التجارية من خلال المعنى المستخلص أو المظهر المتعارف عليه، بعد أن يضفي عليها أطرافها وصفاً آخر، وأن الاتجاه بهذا الخصوص يسير نحو عدم ابطال تلك الورقة إذا كان أطرافها قد اعطوها تسمية لا تنسجم مع البيانات الإلزامية التي تتضمنها، وأرى هنا بأن الاجتهادات القضائية قد جانبت الصواب في هذه المسألة، خاصةً إذا علمنا بأن توجه التشريعات باشتراط ذكر بيان تحديد نوع الورقة في متنها يأتي من باب إغلاق كل ما من شأنه أن يدخل في باب الاجتهاد والتقدير من جهتي القضاء والفقه.

الفرع الثالث: مبررات الاتجاهين وتقديرهما

سيقت الكثير من المبررات بشأن الاتجاهات المختلفة من قبل من تبنى كل اتجاه من هذه الاتجاهات، وتصب هذه المبررات في تأييد كل اتجاه لرأيه، محاولاً بذلك الوصول الى صحة الرأي الذي تبناه بخصوص تحديد نوع الورقة التجارية.

لقد لجأت التشريعات التي تبنّت التحديد الصريح لنوع الورقة التجارية الى وضع الأحكام القانونية التي تحول دون استخدام الورقة في غير الوظائف التي وجدت من أجلها، لذا لابد من تحديد نوعها صراحةً على أنها شيك مثلاً ، لأن من شأن ذلك أن

---

[34] قرار محكمة النفض المصرية في الطعن رقم (163) لسنة 73 قضائية بتاريخ 2009/11/12، وكذلك قرارها في الطعن رقم (889) لسنة 72 قضائية بتاريخ 2005/5/23، منشورات شبكة قوانين الشرق.

يحول دون استخدامه كأداة ائتمان من قبل البعض بعيداً عن الطبيعة القانونية التي خص بها القانون الشيك، والوظيفة التي أرادها من وراء التنظيم القانوني له، وهو أمر يستوجب بالضرورة تحديد اسم الورقة في متنها حتى لا تكون محلاً للاستغلال من قبل البعض وتستخدم في غير وظائفها، ويرى بعض الفقه بأن النقص الحاصل في الكمبيالة بسبب عدم تضمنها للفظ كمبيالة، هو أمر يتعلق بعيوب في الشكل يمكن لأي شخص التعرف عليها ببساطة، لذا فإن بطلان الورقة بسبب عدم تضمنها لاسمها يعد من النظام العام، ويكون باستطاعة أي من أطرافها التمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها[35].

لتحقق الأوراق التجارية وظائفها فقد تم جعل الالتزام الصرفي التزام يتميز بالطابع الشكلي والحرفي، وهو أمر يقتضي بالضرورة وجود ورقة تجارية تحتوي على كافة البيانات الإلزامية التي اشترطها القانون، والشكلية الصرفية في هذا المقام تعد من النظام العام، بالتالي فإن خلو الورقة من بيان من البيانات الإلزامية يخرجها عن كونها ورقة تجارية، وتخرج من نطاق تطبيق أحكام قانون الصرف عليها[36].

تعد هذه الشكلية التي اشترطتها التشريعات المختلفة خروجاً واضحاً وصريحاً عن القواعد العامة التي تستند الى إرادة المتعاقدين، لذا فإن الورقة عندما تأخذ شكلها القانوني من خلال تضمنها كافة البيانات التي اشترطتها التشريعات، فإنه يمكن

---

[35] حسنين ضياء نوري علي، المرجع السابق، ص98.

[36] محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص22. وكذلك محمد مصطفى عبد الصادق، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2011، ص29.

اطلاقها للتداول لأنها تعد كياناً مستقلاً بذاته، فلا تحيل أو تستند الى أي عنصر أو واقعة خارجية من أجل تحديد أوصاف ومضمون الحق فيها، وهو ما يعرف بمبدأ الكفاية الذاتية أو الحرفية أو الكمال للورقة التجارية[37].

يجدر الملاحظة هنا بأن الورقة إذا خلت من بيان تحديد نوعها كلفظ سفتجة، ومع ذلك تضمنت الأركان اللازمة لصحة الالتزام، فإنها وإن فقدت صفتها كورقة تجارية وخرجت من نطاق قانون الصرف، فإنها تتحول الى مجرد تعهد مدني أو تجاري حسب الأحوال، كون البيانات التي تتضمنها غير كافية من حيث وضوحها لتحديد نوعها[38].

كما يشترط ذكر كلمة شيك في متنه من أجل التعرف على ماهيته بسهولة، لدرء الخلط بينه وبين السفتجة[39]، نظراً لوجود تشابه كبير بين الورقتين قد لا نجده بشأن السند لأمر وبينهما، وأميل هنا الى الرأي والاتجاه الذي يرى ضرورة تحديد نوع الورقة في متنها بشكل صريح، وكما يبدو لي هنا فإن الحرص على ضرورة ذكر اسم الورقة في متنها وباللغة التي كتبت بها وبعكسه ابطالها، يأتي من باب اغلاق المنازعات التي قد تدور مستقبلاً حول نوعها، وأن عدم ذكر اسمها في متنها قد يعيق من

---

(37) سعيد يوسف البستاني، وعلي شعلان عواضة، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011، ص557.

(38) محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع السابق، ص37.

(39) بخصوص التشابه بين السفتجة والشيك انظر أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص321. السفتجة لدى المشرع الأردني هي ذاتها الكمبيالة لدى المشرع الاماراتي.

تداولها، وهذه الخاصية من أهم الخصائص التي تتمتع بها الأوراق التجارية، لأن عدم حسم موضوع نوعها سيؤدي الى رفضها من قبل المظهر اليه مستقبلاً لعدم اطمئنانه الى التعامل بهذه الورقة، كما أن هذه الورقة ستكون محلاً للتدخل من قبل القضاء لتحديد نوعها، فقد يأخذ المظهر اليه الورقة على اعتبار أنها شيك مطمئناً الى الحماية الجنائية التي تتمتع بها، ثم يثور نزاع بشأن نوعها، حيث يدعي المظهر بأن الورقة التي ظهّرها هي كمبيالة، فيقرر القضاء أنها كذلك أي كمبيالة، فهنا يكون اجحاف بحق المظهر اليه الذي قبِل بالورقة على اعتبار أنها تعد شيكاً رغبةً منه في الاستفادة من الحماية القانونية بشقيها المدني والجنائي، ونتيجةً لعدم وجود اسمها فيها وامتلاك مدعي العكس للأدلة واستناداً الى المعنى المستخلص منها فإنها تفقد حمايتها الجنائية.

وكما يبدو لي فإن أصحاب الاتجاه القائل بإمكانية تحديد نوع الورقة من خلال المعنى المستخلص أو المظهر المتعارف عليه يحاولون من وراء ذلك التقليل من حالات بطلان الأوراق التجارية، ولكن هذا سيكون على حساب قدرة هذه الأوراق على القيام بوظائفها، كما أنه أمر يتعارض مع خصائصها والمبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف.

المبحث الثاني

دور البيانات الإلزامية الواردة في الورقة في تحديد نوعها

تتعدد البيانات الإلزامية التي أوجبت التشريعات المختلفة أن تتضمنها الورقة التجارية، وخاصةً تلك المتعلقة بذكر اسمها لما لذلك من دور في تحديد نوعها، وما لذلك من أثر في لفت نظر موقعيها الى طبيعتها، وكذلك من أجل تحديد مدى الالتزام المترتب على ذلك التوقيع، كما أن من شأن ذلك أن يقضي على الخلاف الدائر حول ماهية هذه الأوراق مما ينعكس **إيجاباً** على سهولة تداولها، واثبات ماهيتها عند النزاع بصورة تؤدي في النهاية الى أن تحل هذه الأوراق محل النقود.

لكن الأمر قد يصعب في حالة عدم ذكر اسم الورقة فيها، وهو الأمر الذي بوجوده يصعب تحديد نوعها، خاصةً إذا علمنا بوجود تشابه كبير بين هذه الأوراق قدر تعلق الأمر بالشيك والسفتجة (سند السحب) أو ما تسمى بالكمبيالة لدى المشرع الاماراتي، حيث تثور مشاكل كثيرة في تحديد نوع هاتين الورقتين في حال خلوهما من اسميهما، وهو أمر من شأنه أن يحدث خللاً في حماية الالتزام الصرفي، ويضعف التعامل بهما من قبل المتعاملين بصورة تنعكس سلباً على ثقتهم، كما يؤثر على قوتهما الائتمانية في التعاملات.

لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الأوراق التجارية ومدى انعكاس ذلك على تحديد نوعها، فإنه أمر سيتم تناوله تباعاً وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

التشابه بين الأوراق التجارية

تتشابه الأوراق التجارية لدرجة بوجودها يصعب تحديد نوعها، خاصةً في حال خلوها من بيان اسمها، ولتحديد هذا التشابه وبيان جوانبه المختلفة، وتحديد الأثار التي يعكسها هذا التشابه على صعوبة تمييزها عن غيرها من الأوراق الأخرى، وتأثير ذلك على خصائصها ووظائفها التي تقوم بها ودورها في التعامل، فإنه أمر سيتم تناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: أطراف الورقة التجارية

إن أطراف الورقة التجارية وعددهم يشكّلان عاملان مهمان في تحديد نوع الورقة التجارية وبيان طبيعتها، وذلك في الأحوال التي لا تتضمن فيها تلك الورقة اسمها، حيث اشترط المشرع الأردني أن تتضمن السفتجة (سند السحب) ثلاثة أشخاص وهم اسم الشخص الذي يلزمه الأداء (المسحوب عليه) واسم من يجب الأداء له أو لأمره وتوقيع الساحب[40].

والأمر لا يختلف لدى هذا المشرع بخصوص الشيك، إذ أشترط أن يتضمن الشيك بيانات الزامية، تختلف في أثرها على صحته من بيان لأخر، ومن هذه البيانات اسم المسحوب عليه وتوقيع الساحب، أما بخصوص المستفيد وهو من يتم تحرير الشيك لمصلحته ويعد الدائن الأول للحق الثابت فيه[41]فلم تتضمن المادة (229) من قانون التجارة الأردني هذا البيان، كون المادة (233) من ذات القانون قد أجازت أن يتخذ

---

[40] لقد حددت المادة (124) من قانون التجارة الأردني شخوص السفتجة (سند السحب).

[41] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، المرجع السابق، ص369.

هذا البيان صوراً عدة كصدور الشيك باسم شخص معين مع ذكر عبارة لأمر صراحةً أو بدونها، أو صدوره باسم شخص معين مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو للحامل، وهنا لا بد من الإشارة الى أن قابلية الورقة التجارية للتداول هي مسألة لا تتعلق بالنظام العام، لذا يجوز أن تتضمن ما يفيد عدم جواز انتقالها بالتظهير[42].

أما بخصوص السند لأمر فقد اشترط المشرع الأردني في المادة (222) من قانون التجارة بأن يتضمن شخصين هما من يتوجب الأداء له أو لأمره وتوقيع من أنشأ هذا السند، لذا أجد بأن هناك اختلاف واضح في شخوص الورقة التجارية لدى المشرع الأردني بين السفتجة والشيك من جانب وبين سند الأمر من جانب آخر، لذا يمكن القول بأن الورقة التي أمامنا والتي لا تحتوي على بيان اسمها إذا كانت تتضمن ثلاثة شخوص فهي سفتجة أو شيك، أما إذا كانت تتضمن شخصين فهي سند لأمر، وفي الحالة الأخيرة يشترط أن تكون متضمنة لصيغة التعهد وليس الأمر.

قد تثور مسألة وهي أن تتضمن الورقة ثلاثة أشخاص دون أن تتضمن اسمها، فهنا تقع الحيرة في تحديد نوعها فيما إذا كانت سفتجةً أم شيكاً ، خاصةً في ظل توافر كافة البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع الأردني في كلا الورقتين في هذه الورقة، لذا سنكون أمام صعوبة بالغة في تحديد نوعها، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلباً على سهولة تداولها، وهي مسألة تتعارض مع وظائف وخصائص الأوراق التجارية وأساس وجودها، الأمر الذي حدا ببعض الفقه الى عدم الاكتفاء بذكر اسم الورقة كعنوان لها، وإنما يجب أن يذكر في متن الورقة ذاتها، لأن من شأن ذلك

---

[42] هاني دويدار، الأوراق التجارية والافلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006، ص12.

أن يؤدي الى تحديد نوعها صراحةً ، ولفت انتباه موقعيها الى أهميتها وقسوة الالتزام الصرفي الذي تتضمنه[43].

ولا بد من الإشارة الى أن هناك أدلة أو بيانات قد تؤدي الى تحديد نوع الورقة الخالية من اسمها من بينها بيان اسم المسحوب عليه، وهي مسألة يمكن الرد عليها في أن المشرع الأردني لا يمنع من أن يكون المسحوب عليه في السفتجة أحد المصارف (البنوك)، لذا قد تكون الورقة التي أمامنا هي سفتجة ويدعي حاملها بأنها شيكاً ، خاصةً في الأحوال التي تتضمن فيها كافة البيانات التي يشترطها المشرع في الشيكات ومن بينها أنها مستحقة الأداء لدى الاطلاع، وهو صورة من صور تاريخ الاستحقاق الجائز قانوناً في كلا الورقتين، الأمر الذي يعد عائقاً أمام سهولة تداولها ويشكّل صعوبة كبيرة في تحديد نوعها، لذا سيتم اللجوء الى وسائل الاثبات الأخرى من أجل تحديد نوع هذه الورقة وتحديد نطاق الالتزام بموجبها، وهو كما يبدو لي يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

كما يمكن إضافة فرض آخر هنا وهو أن الورقة المسحوبة قد تكون شيكاً باطلاً ويدعي حاملها بأنها سفتجة، كما لو سحبها الساحب على شخص طبيعي أو معنوي ليس مصرفاً ، فهنا تكون الورقة عرضة للتأويل من أجل تحديد نوعها وهو ما يتعارض مع حرية تداولها.

---

[43] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص47.

الفرع الثاني: وجود علاقتين حقوقيتين

تتشابه السفتجة مع الشيك في وجود علاقتين حقوقيتين أحدهما بين الساحب والمسحوب عليه والمتمثلة بوجود الرصيد، أما الثانية فهي العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد، فعند النظر الى العلاقة الأولى نجد بأن معظم التشريعات قد اشترطتها[44]، وتعد هاتين العلاقتين أصليتين في كل من السفتجة والشيك على حد سواء، على اعتبار أن الأولى هي التي تسمح للساحب بأن يصدر أمراً للمسحوب عليه من أجل الوفاء بقيمة الورقة التجارية، أما الثانية فتعد عادةً السبب الذي صدرت من أجله هذه الورقة[45].

على الرغم من تشابه العلاقات في كل من السفتجة والشيك وخاصةً قدر تعلق الأمر بوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فإن هناك اختلاف في الوقت الذي تشترط التشريعات المختلفة وجوب توافر هذا المقابل فيه، حيث يشترط المشرع الأردني حتى يعد مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه في السفتجة أن يكون المسحوب عليه مديناً للساحب بمبلغ مساوٍ على الأقل لمبلغ السفتجة وقت الاستحقاق[46]، بينما في الشيك فقد اشترط هذا المشرع توافره وقت انشاء الشيك[47].

---

[44] من هذه التشريعات قانون التجارة الأردني وقانون المعاملات التجارية الاماراتي وقانون التجارة الكويتي.

[45] محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع السابق، ص147.

[46] المادة (134) من قانون التجارة الأردني ويقابلها نص المادة (512) من قانون المعاملات التجارية الإماراتية، حيث نجد الحكم متشابهاً لدى المشرعين.

من هنا تظهر كما يبدو لي أهمية وضرورة تحديد نوع الورقة التجارية من خلال بيان اسمها، وإذا لم تتضمن هذا البيان فإن ذلك سيقود للبحث في هذه العلاقات الخارجية التي نشأت عنها، خاصةً في الأحوال التي قد تصدر فيها الورقة على أنها شيك، ولم يكن مقابل الوفاء موجوداً عند الانشاء، فهنا سيتعرض ساحبها للجزاء الجنائي كونه قد أصدر شيكاً دون رصيد، وحتى يستطيع الساحب التخلص من هذا الجزاء يقوم بالادعاء بأن الورقة ليست شيكاً وإنما هي سفتجة، وهي مسألة تحتاج الى اثبات مما يستدعي الرجوع الى علاقات أخرى خارج إطار الورقة مما يفقدها كفايتها الذاتية، خاصةً في الأحوال التي يكون فيها هذا الساحب سيء النية ويحاول خداع المستفيد.

بينما عندما تكون الورقة ثنائية فهي تستند الى علاقة أصلية تنشأ بين ساحبها والمستفيد منها، وهذا الأمر ينطبق على السند لأمر (الكمبيالة) لدى المشرع الأردني والسند لأمر أو السند الأذني كما أسماه المشرع الاماراتي، وهنا كما يبدو لي يمكن تحديد نوع هذه الورقة على أنها كمبيالة أو سند لأمر خاصةً إذا تضمنت صيغة

---

(47) المادة (1/231) من قانون التجارة الأردني ويقابلها نص المادة (1/599) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي. هنا لابد من الإشارة إلا اختلاف في الوقت بين المشرعين الأردني والاماراتي حيث حدده المشرع الأردني بوقت الانشاء، بينما حدده المشرع الاماراتي بوقت الإصدار.

التعهد بالدفع، كون السفتجة تفترض وجود ثلاثة أشخاص الساحب والمسحوب عليه والمستفيد[48]، كما تتضمن صيغة الأمر.

كما قد يحصل تشابه ما بين سند السحب من جانب والشيك من جانب آخر إذا تضمنت الورقة اسم المسحوب عليه وكان أحد المصارف (البنوك)، وتضمنت كذلك اسم المستفيد منها وتوقيع ساحبها، وهو أمر من شأنه أن يؤدي الى الوقوع في حيرة تتعلق بتحديد نوعها في ظل هذا التشابه، بينما يظهر الاختلاف في الأحوال التي تكون فيها الورقة مسحوبة للحامل، فهذا يعد دليلاً على أنها شيك وليست سفتجة، لأن معظم التشريعات لا تجيز بأن تسحب السفتجة للحامل[49]، وهو أمر يقود للقول ببطلانها، وعلى الرغم من ذلك يمكن القول بأن الورقة التي تخلو من اسم المستفيد منها قد تكون سفتجة عند تحريرها من قبل الساحب أي أنه يقصد بأن تكون سفتجة وقت تحريرها، إلا أنه قام بتحريرها للحامل فهي في هذ الحالة تعد باطلة لعدم جواز ذلك، وبسبب هذا البطلان يدعي حاملها بأنها شيك وليست سفتجة حتى ينقذها من هذا البطلان.

يجدر أن يلحظ هنا بأن التشريعات التي لا تسمح بتحرير السفتجة للحامل قد تماشت مع قانون جنيف الموحد بهذا الخصوص، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه هذا

---

[48] قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 889 السنة 72 قضائية الصادر بتاريخ 23/ 2005/5، علماً بأن القرار القضائي يتضمن لفظ الكمبيالة كون المشرع المصري يطلق هذا اللفظ على السفتجة.

[49] ومن هذه التشريعات قانون التجارة المصري في المادة (379)، وكذلك المشرع الأردني في المادة (126) من قانون التجارة، وكذلك المشرع الاماراتي في المادة (494) من قانون المعاملات التجاري الاماراتي.

الحظر في أن هذه السفتجة قد تتعرض لمخاطر الضياع والسرقة، وهنا لا يكون لدى حاملها الشرعي أية وسيلة لإثبات حقة وحمايته، كما أن هذا الأمر قد يؤدي الى تقليل ضمانات هذا الحامل، مما يقود الى عدم التشجع على قبولها من المتعاملين بها[50]، وقد برر اتجاه في الفقه ذلك أيضاً برغبة المشرعين في الإبقاء على جدية الضمانات التي يتمتع بها حامل هذه الورقة[51].

الفرع الثالث: صيغة الورقة

يعد الأمر المطلق بأداء مبلغ معين من النقود واللفظ الذي يحدد نوع الورقة التجارية من البيانات المتلازمة التي حددتها التشريعات المختلفة[52]، على اعتبار أنهما يعدان من البيانات الإلزامية التي اشترطتها تلك التشريعات، وهذا التلازم يمكن أن يؤدي الى وجود تشابه بين السفتجة والشيك، خاصةً إذا تضمنت الورقة هذه الصيغة دون أن تتضمن اسمها، كون الصيغة تعد نقطة الالتقاء بين السفتجة والشيك، فإذا خلت الورقة من بيان اسمها وتضمنت صيغة الأمر فإنها ستكون عرضةً للاختلاف حول نوعها، ويشترط في هذه الصيغة أن تكون صريحة وبسيطة غير

---

[50] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص56. وكذلك عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، المرجع السابق، ص335.

[51] عزيز عبد الأمير العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، المرجع السابق، ص77.

[52] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص 39.

معلقة على شرط[53]، وإلا فقدت معناها القانوني[54]، ويستوي بأن يكون التعليق على شرط واقف أو فاسخ، لأن هذا التعليق لا يتفق مع طبيعة السفتجة أو الشيك، ويفيد بعدم جواز الوفاء بقيمتها إلا عند تحقق الشرط أو عدم تحققه وحسب الشرط[55].

إن اشتراط صيغة معينة للورقة التجارية يأتي من باب أن الالتزام الصرفي يعد التزاماً شكلياً وحرفياً ، وهذه الشكلية والحرفية لها أهميتها في تحديد البيانات الواردة في هذه الورقة، ولا يمكن التحقق من صحة الورقة واكتمال شروطها القانونية إلا من خلال البيانات الموجودة فيها، لذا لا يمكن اللجوء لتكملة هذه البيانات من خلال وسائل الاثبات الأخرى، لأن من شأن ذلك أن يؤدي الى الفصل بين شكل السند وموضوعه[56].

يمكن حل هذا التشابه الحاصل كما يبدو لي من خلال قراءة البيانات الإلزامية الأخرى وكذلك الاختيارية، فإذا تضمنت الورقة أمراً غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود، وكانت هذه الورقة مسحوبة على مصرف وكانت للحامل أو لأمره، فهذا يقود للاستنتاج بأن هذه الورقة هي شيكً، وذلك على الرغم من أنه قد تظهر لدينا

---

[53] مصطفى كمال طه وكذلك علي البارودي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001، ص48.

[54] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 44 لسنة 1998 قضائية، منشورات شبكة قوانين الشرق سنة 2013.

[55] محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنياً وجنائياً ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999، ص250.

[56] عكاشة عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2012، ص48-53.

فرضية أخرى مفادها أن الورقة إذا تضمنت صيغة الأمر وكانت مسحوبة للحامل وسحبت على مصرف هي سفتجة في الأصل عند سحبها لكنها تعد باطلة كونها سحبت للحامل، ثم يدعي بعد ذلك حاملها بأنها شيك وليست سفتجة للهرب من بطلانها، مما يؤدي الى حدوث نزاع أمام المحكمة قد يستخدم فيه طرفي النزاع أدلة اثبات أخرى، من شأنها أن تفقد الورقة كفايتها الذاتية، وهو ما ينعكس سلباً على إمكانية أو سهولة تداولها.

وقد قضت اللجنة القانونية الخاصة بفصل المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية بعدم اعتبار الأوراق محل الدعوى كمبيالات وإنما هي سندات عادية، وبالتالي لا تعد أوراقاً تجارية، حتى في الأحوال التي تتضمن فيها بعض البيانات الإلزامية للكمبيالة، كونها تضمنت عبارة" تتعهد بدفع قيمة الصك" كون أن التعهد بالدفع هو شيء والأمر بالدفع شيء أخر، كما لم تعتبر هذه اللجنة هذه الأوراق سندات لأمر كونها خالية من عبارة السند لأمر أو شرط الأمر[57].

بهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن الورقة التي تتضمن شخصين هما محرر السند والمستفيد، وتتضمن كذلك تعهد من شخص محررها بأن يدفع مبلغاً من النقود الى شخص أخر في موعد معين هي سند لأمر وليست كمبيالة كما أضفى عليها أطرافها هذه الصفة[58].

---

[57] قرار اللجنة القانونية في وزارة التجارة السعودية في الطعن رقم 20 لسنة 1404 قضائية الصادر بتاريخ 1404/4/22، منشورات شبكة قوانين الشرق 2013.

[58] قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 163 لسنة 73 قضائية الصادر بتاريخ 2009/11/12، منشورات شبكة قوانين الشرق 2013.

كما رأت محكمة التمييز الأردنية بأن الشيك بمفهومه القانوني يعد شيكاً إذا اشتمل في متنه على كلمة شيك، وتضمن أمراً غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود واسم المسحوب عليه ومكان الأداء وتضمن تاريخاً واحداً وتم تذييله بتوقيع الساحب، وبناءً على وجود هذه البيانات جميعها فإن الشيك هنا لا يعد سنداً عادياً كما ادعى ساحبه[59]، وهذا يعني بأن محكمة التمييز في هذا المجال قد استخدمت البيانات الواردة في الورقة التجارية لتمييزها عن غيرها من الأوراق ومن ضمنها الصيغة، وهي مسألة سهلة في ظل وجود بيان تحديد نوع الشيك وهو لفظ الشيك في المتن، كما يلاحظ على محكمة التمييز الأردنية بأنها لم تأخذ بفكرة المظهر المتعارف عليه في قرارها هذا، وإنما اعتمدت على فكرة توافر البيانات الإلزامية جميعها في الورقة من أجل تحديد نوعها، هذا يعني أنها اعتمدت على فكرة المعنى المستخلص من الورقة لتحديد هذا النوع.

يجدر أن يلحظ هنا بأن المشكلة قد تثور كذلك في الأحوال التي تسحب فيها ورقة تجارية في دولة وتكون مستحقة الأداء في دولة أخرى، ومن أبرز ما يتعلق بذلك هو اختلاف تسمية الورقة التجارية بين مكاني السحب والوفاء، كما هو الحال عليه في اختلاف تسمية السفتجة لدى المشرعين الأردني والاماراتي، حيث يطلق المشرع الاماراتي على السفتجة لفظ الكمبيالة، وصولاً لهذه النقطة قد تكون المسائل سهلة في موضوع تطبيق أحكام تنازع القوانين، ولكن ماذا لو كانت هذه الورقة خالية أصلاً من بيان تحديد نوعها؟

---

[59] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 438 سنة 2006 قضائية الصادر بتاريخ 2006/9/20، منشورات شبكة قوانين الشرق لسنة 2013.

هنا يجد القاضي الاماراتي نفسه ملزماً بتطبيق أحكام قانون التجارة الأردني على اعتبار أنه القانون الواجب التطبيق، وهنا يلزم بتحديد نوع هذه الورقة لدى المشرع الأردني ومن ثم تحديد ما يقابلها لدى المشرع الاماراتي الذي لا يعترف بهذه الورقة ويضفي عليها صفة البطلان، الأمر الذي من شأنه أن يعيق تداولها وهو ما يتعارض مع خصائص وطبيعة الأوراق التجارية[60].

كما يرى اتجاه في الفقه بهذا الخصوص بأن اختصاص قانون محل نشوء الالتزام الصرفي في تحديد شكل الورقة التجارية يعد ذات طبيعة ملزمة وليست اختيارية، فهو اختصاص آمر والزامي[61]، ويرى اتجاه أخر في الفقه بأن العبرة لا تتحدد بالمكان الذي تم فيه انشاء الورقة أو اللغة المستعملة في ذلك المكان، وإنما تكون العبرة في اللغة التي تم استعمالها في تحرير هذه الورقة في حال اختلاف التسميات إذا كانت تلك الورقة تتضمن اسماً مختلفاً بين مكاني الانشاء والوفاء[62].

---

[60] يأتي موقف المشرعين الأردني والاماراتي بخصوص اخضاع شكل الورقة التجارية لقانون الدولة التي حررت على اقليمها تلك الورقة انسجاماً مع اتفاقيتي جنيف لسنة 1930 في مادتها الثالثة وكذلك سنة 1931 في مادتها الرابعة.

[61] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص58.

[62] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، المرجع السابق، ص43.

المطلب الثاني

الاختلاف بين الأوراق التجارية

تتعدد الأوراق التجارية وتختلف أحكامها، وعلى الرغم من وجود التشابه بين هذه الأوراق وحسب ما تم بيانه سابقاً خصوصاً قدر تعلق الأمر بالسفتجة والشيك، فإن هناك اختلاف في بياناتها المشروطة قانوناً والأحكام التي تخضع لها هذه الأوراق، وهذا الاختلاف قد يؤثر على صحتها إذا لم تتضمن بيان تحديد نوعها، ويمكن كذلك من خلال هذا الاختلاف التمييز بين هذه الأوراق من جانب، ومن جانب أخر قد نقع في موضوع في غاية الأهمية ملخصه أن الورقة التي أمامنا قد قصد أطرافها بأن تكون شيكاً عند تحريرها، كونها لا تتضمن اسمها إلا أنها قد تفيد معنى السفتجة والعكس كذلك، وإذا كان من السهولة بمكان تمييز السفتجة والشيك عن الكمبيالة[63] لوجود اختلافات متعددة تتعلق بشخوص الورقة وصيغتها، إلا أن هناك صعوبة بالغة في التمييز بين السفتجة والشيك، وهو أمر لا يمكن تحديده إلا من خلال بيان أوجه الاختلاف بينها، على الرغم من أن هذا الاختلاف قد يقرأ من جانبين ويدعو الى تفسير إرادة اطراف الورقة عند تحريرها، أو البحث في ادلة الاثبات لتحديد نوعها، وهذا الاختلاف بين الأوراق التجارية وأثره على تحديد نوعها سيتم تناوله على النحو التالي:

[63] وهو اللفظ الذي أطلقه المشرع الأردني على السند الأذني أو السند لأمر لدى المشرع الاماراتي.

الفرع الأول: اختلاف التواريخ

تظهر أهمية التواريخ في الأوراق التجارية بشكل جلي وواضح، ومن خلال هذه التواريخ يمكن تحديد نوعها إذا كانت لا تتضمن اسمها، وهذا قدر تعلق الأمر بتاريخي الانشاء والاستحقاق، لما لتاريخ الانشاء من أهمية في تحديد أهلية الساحب أو المحرر، أو لتحديد إذا كانت الورقة مسحوبة في فترة الريبة، أو من أجل تحديد ميعاد الاستحقاق إذا كانت مسحوبة بتاريخ معين ومستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من تاريخ الانشاء بالنسبة للسفتجة والكمبيالة[64]، أو لتحديد المدة الواجب تقديمها فيها للمسحوب عليه من أجل الاطلاع إذا كانت مسحوبة ومستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع، كما أن هناك أهمية كبيرة لتاريخ الاستحقاق حيث تحدّد من خلاله مواعيد تقديم الورقة للوفاء، كما تبدأ مدد التقادم بالسريان من هذا التاريخ.

قد تظهر لدينا فرضيات عدة تتعلق بالورقة التي لا تتضمن اسمها والمراد تحديد نوعها، كأن تتضمن الورقة لتاريخين أحدهما للإنشاء والأخر للاستحقاق، وبوجود هذه الفرضية نكون أمام سفتجة أو سنداً لأمر (كمبيالة)، وسيتم استبعاد فرضية كونها شيك، حيث اشترط المشرع الأردني بيانات الزامية يجب أن تتضمنها السفتجة أو السند لأمر من بينها تاريخي الانشاء والاستحقاق[65]، فإذا تضمنت صيغتها أمراً

---

[64] فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ومكتبة الجامعة، الشارقة، سنة 2013، ص37.

[65] نص المادة (124) من قانون التجارة الاردني هي تقابل المادة الأولى من قانون جنيف الموحد، ويقابلهما المادة (478) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

بالدفع فهي سفتجة وإن تضمنت صيغة التعهد فهي كمبيالة[66]، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا لو كان قصد الأطراف بأن تكون هذه الورقة شيكاً وتضمنت أمراً بالدفع وكان المسحوب عليه مصرفاً وكانت تتضمن تاريخين فهل تعد شيكاً وإن لم تكن كذلك فما هي؟، وهل يمكن أن تتحول الى سفتجة أم أنها تتحول الى سند عادي وتخرج من إطار الأوراق التجارية؟

يجدر أن يلحظ بهذا الخصوص بأن الشيك لا يتضمن سوى تاريخ واحد هو تاريخ الانشاء، فإن تضمن أكثر من تاريخ أصبح محل اختلاف فقهي حول طبيعته، إذ يرى اتجاه في الفقه أنه يبقى محتفظاً بصفته كشيك كون أن المادة (1/245) من قانون التجارة الأردني تقضي بأن الشيك يعد مستحقاً للأداء دائماً لدى الاطلاع وأي بيان مخالف لذلك يعد كأن لم يكن[67]، بينما يرى اتجاه أخر بأن الشيك الحامل لتاريخين يفقد صفته كشيك ويأخذ حكم السفتجة[68]، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشيك لا يجوز أن يتضمن سوى تاريخ واحد هو تاريخ الانشاء وهو ما يميزه عن السفتجة[69].

---

[66] حسب المشرع الاماراتي فإن التسمية هي السند الإذني (السند لأمر) وهو أمر ثابت بنص المادة (481) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

[67] محمد عودة الجبور، الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، جامعة مؤتة، سنة 1989، ص46-49.

[68] محمود الكيلاني، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، سنة 1994، ص239.

[69] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، المرجع السابق، ص289.

بناءً على ذلك أستطيع القول بأن الورقة التي لا تتضمن اسمها، وتتضمن تاريخين يمكن أن يحدد نوعها على أنها سفتجة وليست شيك، ويمكن تمييزها عن السند لأمر من خلال صيغتي الأمر أو التعهد، لذا قد يكون تاريخ الورقة حداً فاصلاً في تحديد نوعها.

كما قد تظهر أهمية التواريخ في تحديد نوع الورقة في فرض آخر يقوم في حال خلو الورقة التي أمامنا من التاريخ، فهناك اجماع فقهي على أن خلو الشيك من التاريخ يفقده صفته كشيك[70]، بينما يرى اتجاه آخر أن الشيك لا يفقد صفته إذا خلا من تاريخ الانشاء[71]، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه بعيداً في دعوة المشرع الأردني الى ضرورة تعديل نص المادة (292) من قانون التجارة الأردني، بحيث يتم استبدال بيان تاريخ الانشاء بتاريخ تقديم الشيك للمسحوب عليه من أجل الحصول على مقابل الوفاء[72].

---

[70] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005، ص226،227. وكذلك محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع السابق، ص215. وكذلك أكرم ياملكي، القانون التجاري (الأوراق التجارية: دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص329. وكذلك مؤيد أحمد عبيدات، الأهمية القانونية لتاريخ انشاء الشيك، بحث منشور في مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، ع34 يناير، سنة 2005، ص11.

[71] إبراهيم بكر، الأحكام القانونية لحماية الشيك، معهد الدراسات المصرفية، عمان، سنة 1982، ص41.

[72] نائل عبد الرحمن صالح، تاريخ اصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، سنة 1993، ص9.

يبدو لي بهذا الخصوص بأن الشيك الخالي من تاريخ الانشاء لا يعد شيكاً بالمعنى القانوني، والدليل على ذلك بأن المشرع الأردني في المادة (229) من قانون التجارة لم يجعله من ضمن الاستثناءات التي لا تؤثر على صحة الشيك إذا خلا منها كما هو الحال عليه في السفتجة، إذ اعتبر هذا المشرع في المادة (125/هـ) من ذات القانون بأن السفتجة إذا خلت من بيان الانشاء فيعد التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليمها للمستفيد هو تاريخ انشائها[73]، وهذا يقود للقول بأن الورقة إذا خلت من التواريخ ومن اسمها فإن المعنى المستخلص منها قد يدل على أنها سند سحب، وعلى الرغم مما تثيره هذه المسألة من مشاكل مستقبلاً قد تتعلق بادعاء المستفيد منها أو حاملها بأنها شيك، وهو أمر كما يبدو لي يمكن حله من خلال البيانات الأخرى، فإذا كانت للحامل فهي أقرب الى الشيك الباطل لخلوها من التاريخ، وإذا ذكر فيه اسم المستفيد فهي سفتجة، وإذا تضمنت صيغة التعهد وليس الأمر فهي سند لأمر.

الفرع الثاني: المستفيد من الورقة

تختلف الأوراق التجارية فيما بينها بخصوص المستفيد منها، ويظهر هذا جلياً قدر تعلق الأمر بالشيك من جانب وبالسفتجة من جانب أخر، أما بخصوص السند لأمر فهناك تشابه واضح في المستفيد منه مع المستفيد من السفتجة مع فارق يتمثل

[73] لقد خالف المشرع الاماراتي ما جاء به المشرع الأردني في المادة (485) من قانون المعاملات التجارية، حيث لم تضع هذه المادة تاريخ الانشاء من ضمن الاستثناءات الواردة فيها، والتي لا تؤثر على صحة الكمبيالة، لذا يعد خلو الكمبيالة لدى المشرع الاماراتي من تاريخ الانشاء سبباً في بطلانها، وبنفس المعنى جاء هذا المشرع فيما يتعلق بالشيك في المادة (597) من ذات القانون.

في صيغة كل ورقة منهما، فبينما يجب أن تتضمن السفتجة صيغة الأمر يجب أن يتضمن السند لأمر صيغة التعهد.

يجدر أن يلحظ هنا بأن المشرع الأردني قد أجاز سحب السفتجة لأمر الساحب نفسه أو سحبها عليه أو سحبها لشخص أخر[74]، أما بخصوص الشيك فقد أجاز هذا المشرع بأن يكون المستفيد من الشيك شخص مسمى مع النص على شرط الأمر في الشيك أو بدونه أو أن يكون المستفيد منه شخص مسمى مع ذكر عبارة ليس لأمر أو أن يكون لحامله[75].

هذا الأمر يدعو للقول بوجود اختلاف فيما يتعلق بالسفتجة والشيك، إذ أجاز المشرع الأردني الشيك للحامل بينما لم يجز السفتجة للحامل، ويأتي ذلك من باب الاجراء الوقائي الذي يهدف الى اتقاء مخاطر الضياع والسرقة، لأن اتخاذ الورقة لهذا الشكل سيفتح الباب على تداولها بطريق التظهير[76]، كما يأتي توجه المشرع الأردني بهذا الخصوص انسجاماً مع ما جاء به قانون جنيف الموحد، على الرغم من أن اختلاف المشرع الأردني والتشريعات التي تنتمي الى قانون جنيف من جانب مع التشريعات التي لا تنتمي الى هذه المجموعة من جانب آخر كما يرى اتجاه في الفقه يكاد يكون ظاهرياً في ظل سماح المشرع الأردني بتظهير السفتجة للحامل[77]، وهو أمر يجد سنده في نص المواد (1/126، 3/143، 3/142) من قانون التجارة

---

[74] هذا ما أشارت له المادة (3/126،2،1) من قانون التجارة الأردني.

[75] للتفصيل في ذلك أنظر نص المادة (2331/أ، ب، ج) من قانون التجارة الأردني.

[76] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، المرجع السابق، ص335.

[77] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، المرجع السابق، ص58.

الأردني، ويرى ذات الاتجاه بأن الأصل في الشيك أن يكون لحامله سواء ذكر فيه أنه لحامله أم ذكر فيه اسم المستفيد منه مع عبارة أو لحامله أو لم يذكر فيه اسم المستفيد منه أو عبارة لحامله[78].

هذا الأمر يقود للقول بأن الورقة التي أمامنا إذا كانت لا تتضمن اسمها وكانت للحامل، فهذا يعني بالضرورة أنها شيك وليست سفتجة، لأنها لو كانت سفتجة فإن حكمها البطلان، على الرغم من وجود فرضية تقضي بأن هذه الورقة هي سفتجة ولكنها حررت للحامل، أي أنها سفتجة باطلة، وهي مسألة تقتضي ضرورة البحث في علاقات أخرى وفي اثبات واقعة تحريرها، مما يفقد الورقة كفايتها الذاتية، أما كون هذه الورقة سنداً لأمر وليست سفتجة، فهي مسألة يمكن استنباطها من البيانات الأخرى التي تتضمنها هذه الورقة خاصةً الصيغة.

الفرع الثالث: شروط ومظاهر موجودة في الورقة

قد توجد بعض الشروط والمظاهر في الورقة الي لا تتضمن اسمها، يمكن من خلالها معرفة نوعها فيما إذا كانت سفتجة أم شيك أو سنداً لأمر، حيث أجازت بعض التشريعات ومنها الأردني إضافة بعض البيانات والشروط على الورقة التجارية ليس لها تأثير على صحتها وقد تدل على نوعها، حيث سمحت هذه التشريعات ببعضها في السفتجة أو السند لأمر ولم تسمح بها في الشيك، وهذا الموضوع سيتم تناوله تباعاً على النحو التالي:

---

[78] أكرم ياملكي، المرجع ذاته، ص243.

أولاً : شرط الفائدة في الورقة

قد تتضمن الورقة الخالية من اسمها لشرط مقتضاه استيفاء فائدة قانونية على مبلغها، وهو أمر يمكن أن يستخلص منه بأن هذه الورقة هي سفتجة أو سند لأمر وليست شيك، ويعود سبب هذا الاستخلاص الى أن المشرع الأردني قد أجاز اشتراط الفائدة على مبلغ السفتجة والتي يأخذ حكمها السند لأمر، وذلك في الأحوال التي تكون فيها مستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع، أما في الأسناد الأخرى فيعد هذا الشرط باطلاً ، كما أوجب هذا المشرع بيان سعر الفائدة في هذا السند وإذا خلا منه السند فيعد الشرط كأن لم يكن[79].

كما أخذ المشرع الاماراتي بذات الحكم حيث أجاز اشتراط الفائدة في الكمبيالات المستحقة الأداء بعد الاطلاع أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع[80]، ويعود السبب في إجازة شرط الفائدة في هذه الأوراق الى عدم إمكانية حساب الفائدة عند تحرير الورقة، بينما في الأوراق الأخرى يمكن احتسابها وإضافة مقدار الفائدة الى مبلغها[81]. أما بخصوص اشتراط الفائدة في الشيك فقد اتفقا المشرعين الأردني والاماراتي على أن كل اشتراط للفائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن[82].

---

[79] أشارت الى هذه الأحكام المادة (128/4،3،2،1) من قانون التجارة الأردني.

[80] جاء تفصيل هذه الأحكام في المادة (490/3،2،1) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

[81] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، المرجع السابق، ص75.

[82] هذا ما تضمنته المادة (235) من قانون التجارة الأردني، ويقابلها نص المادة (605) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

هنا نخلص الى أن الورقة التي أمامنا إذا كانت مستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مضي مدة من الاطلاع، وكان هناك اشتراط للفائدة فيها فهذا يعني أنها سفتجة إذا كانت تتضمن صيغة الأمر وشخوصها ثلاثة، أما إذا كانت تتضمن صيغة التعهد وشخوصها اثنان فهي سند لأمر، وهنا لابد من الاشارةِ أيضاً بأن تداخلاً قد يحصل بين السفتجة والشيك إذا كانت الورقة مستحقة الأداء لدى الاطلاع وتتضمن صيغة الأمر وشرط الفائدة، لأنه يمكن تفسيرها على أنها شيك وشرط الفائدة الذي تتضمنه يعد باطلاً ، وهنا نحتاج لإثبات نوعها الرجوع الى وقائع وأدلة اثبات أخرى الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، كما من شأن ذلك أن يعرقل تداولها لامتناع أو تردد الآخرين عن قبولها.

ثانياً : القبول

يعد القبول من المظاهر التي تدل على نوع الورقة التجارية، حيث منع المشرعان الأردني والاماراتي القبول في الشيكات[83]، وأجازا التأشير عليها بما يفيد بوجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير[84]، ومن جانب أخر سمح كلاهما بأن يتعهد المسحوب عليه في السفتجة بدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق، بحيث تنشأ علاقة صرفية بين

[83] انظر في تفصيل ذلك نص المادة (1/232) من قانون التجارة الأردني، ويقابلها نص المادة (1/600) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

[84] هذا ما أشارت له المادة (2/232) من قانون التجارة الأردني، وبذات الحكم أخذت المادة (2/600) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

المسحوب عليه والحامل من خلال توقيع المسحوب عليه والتعبير عن ارادته بكلمة مقبول[85].

هذا يعني بأن نوع الورقة التي لا تتضمن اسمها وكان حاملها قد حصل على قبول المسحوب عليه هي سفتجة وليست شيك، خاصةً إذا كانت هذه الورقة مسحوبة على غير المصارف، وكانت مستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع أو من الانشاء أو في يوم معين، وقد يحصل بأن يدعي البعض بأنها شيك إذا كانت مسحوبة على مصرف وفيها تأشير بالقبول من قبل المصرف، ويمكن الرد على ذلك أن هذا الأمر يمكن حصوله، وأن هذه الورقة قد تكون شيكاً بالفعل وليست سفتجة، خاصةً أن كلا المشرعين الأردني والاماراتي قد تصورا وجود القبول على الشيك وعدّاه كأن لم يكن[86]، وهذا يقود للقول بأن هذه الافتراضات التي قد تظهر بشأن الورقة من شأنها أن تشكك في تحديد نوعها على وجه الدقة، الأمر الذي يشكل مانعاً لتداولها وهو ما يتعارض مع الطبيعة الخاصة للأوراق التجارية.

ثالثاً : تعدد النسخ

قد تظهر عملية تعدد النسخ للورقة التي لا تتضمن اسمها اختلافاً واضحاً بين السفتجة والشيك، فمن جانب سمح المشرع الأردني في المادة (1/258) من قانون

---

[85] د. محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص212،213.

[86] المادة (1/232) من قانون التجارة الأردني ويقابلها المادة (1/600) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

التجارة بجواز تعدد نسخ السفتجة[87]، ومن جانب أخر منع هذا المشرع في المادة (1/267) من ذات القانون تعدد النسخ عند سحب الشيكات إلا في حدود ضيقة، وقد تجلى هذا المنع بالمطلق بالنسبة للشيكات لحاملها، وسمح بالتعدد فقط في حالة إذا كان الشيك متعدياً للحدود أي مسحوباً في دولة ومستحق الأداء في دولة أخرى أو في جزء من الدولة واقع عبر البحار أو العكس، أو كان هذا الشيك مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء من الدولة تقع عبر البحار[88].

يمكن أن نخلص من خلال ذلك بأن الورقة التي تسحب من نسخ عدة ولا تتضمن اسمها وسحبت داخل المملكة ومستحقة الأداء فيها هي سفتجة وليست شيك، والأمر ينطبق كذلك على السند لأمر مع اختلاف صيغته، لذا يمكن أن يكون موضوع تعدد نسخ الورقة وسيلة لتمييز الورقة وتحديد نوعها ويحصل ذلك إذا كانت الورقة مسحوبة داخل الدولة ومستحقة الأداء فيها، ولكن تظهر الإشكالية إذا كانت الورقة مسحوبة في الداخل ومستحقة الأداء في الخارج أو العكس، فهنا تتداخل الأحكام بين الورقتين (السفتجة والشيك) ويكون من الصعوبة بمكان تحديد نوعها إذا كانت لا تتضمن اسمها.

---

[87] وبذات الحكم أخذ المشرع الاماراتي في المادة (1/581) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

[88] وهو الحكم الذي أشار له المشرع الاماراتي في المادة (1/637) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

الخاتمة

تتعدد وظائف وخصائص الأوراق التجارية وهي بهذه الوظائف والخصائص تتميز عن غيرها، وحتى تقوم هذه الأوراق بدورها المنوط بها لا بد أن تتضمن كافة البيانات الإلزامية التي اشترطتها التشريعات المختلفة، لكي تكون بمنأى عن التأويل والتفسير، مع ايراد بعض الاستثناءات التي من شأنها التقليل من حالات بطلان الورقة التجارية، على ألا يكون من بين هذه الاستثناءات البيان المتعلق بتحديد نوع وهوية الورقة التجارية.

وقد لجأ المشرع الأردني شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى على ايراد بعض الاستثناءات التي من شأن تحققها عدم التأثير على صحة الورقة، وجعل من موضوع تحديد نوعها متوقفاً على المعنى المستخلص منها أو المظهر المتعارف عليه وحسب نوعها، لذا لم يرتب البطلان كجزاء مدني في حال خلو هذه الورقة من اسمها، ورتب حكماً مفاده صحة هذه الورقة إذا خلت من اسمها، وذلك في الحالات التي يفيد المعنى المستخلص منها على أنها سفتجة أو سند لأمر، أو كان المظهر المتعارف عليه لها يدل على أنها شيك.

وقد تناولت هذه الدراسة هذا الاستثناء الذي أورده المشرع الأردني والذي يعد في غاية الأهمية، وبيّنت مدى أثره على الورقة التجارية، وعلى قدرتها في تحقيق أهدافها ووظائفها في ظل مبدأي الشكلية والكفاية الذاتية، وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها على النحو التالي:

أولاً : النتائج

توصلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج يمكن بيانها على النحو التالي:

1- إن الأوراق التجارية محكومة بمبدأي الشكلية والكفاية الذاتية، كما تتميز عن غيرها من الأوراق بجملة من البيانات التي تحقق أهدافها ووظائفها من خلالها.

2- إن تحديد نوع الأوراق التجارية لا بد أن يكون في هذه الأوراق ذاتها، وضرورة عدم الاكتفاء بذلك، بل لا بد من اشتراط أن يكون اسمها وارداً في متنها ضمن صيغتها الدالة عليها.

3- إن المعنى المستخلص من الأوراق أو المظهر المتعارف عليه لها غير قادرين على تحديد نوعها في ظل وجود التشابه بينها، خاصةً قدر تعلق الأمر بالسفتجة والشيك، لأن من شأن ذلك أن يجعل من الورقة محل تأويل وتفسير.

4- لا يعد الاختلاف بين الأوراق التجارية عاملاً حاسماً في تحديد نوعها، نظراً لوجود تداخل بينها في مواطن عديدة قدر تعلق الأمر بالبيانات الالزامية، كما أنها تتشابه في أحكام متعددة.

5- إن الاعتماد على المعنى المستخلص من الورقة أو المظهر المتعارف عليه هما أمران من شأنهما أن يؤديا الى البحث في علاقات أخرى خارجة عنها، مما يفقدها كفايتها الذاتية، كما يؤدي ذلك الى عرقلة تداولها في ظل تدخل القضاء في تحديد نوعها وتردد الأخرين في قبولها، وما يثيره ذلك من تأويل

وتفسير للبيانات الواردة فيها، كما أن هذا الأمر من شأنه أن يخرق مبدأ الشكلية الذي يحكم الأوراق التجارية.

6- يعد توجه المشرع الأردني في وضع هذا الاستثناء من ضمن الاستثناءات التي أوردها، والتي لا تؤثر على صحة الورقة هو توجه متعارض مع التشريعات الأخرى المقارنة بهذا الخصوص كالمشرع الاماراتي والمصري والكويتي.

7- يجب ألا يكون حماية الورقة التجارية من البطلان على حساب شكلها، كما يجب ألا يتعارض ذلك مع وظائفها التي تؤديها والمبادئ التي تحكمها.

ثانياً : التوصيات

لقد خلصت هذه الدراسة الى جملة من التوصيات على النحو التالي:

1- توصي هذه الدراسة بضرورة حذف الفقرة (و) من المادة (125) من قانون التجارة الأردني، المتعلقة بجواز تحديد نوع السفتجة من خلال المعنى المستخلص من الورقة.

2- حذف الفقرة (و) من المادة (223) من قانون التجارة الأردني، والمتعلقة بجواز تحديد هوية السند لأمر من خلال المعنى المستخلص من الورقة.

3- حذف الفقرة (د) من المادة (229) من قانون التجارة الأردني والمتعلقة بجواز تحديد هوية الشيك من خلال المظهر المتعارف عليه في ظل التشابه الحاصل مع السفتجة.

4- النص صراحة لدى المشرع الأردني في قانون التجارة على تحول الورقة التجارية في حال خلوها من بيان تحديد نوعها الى سند عادي، والاستفادة من

نظرية تحول العقد، خاصةً أن الأمر يتعلق بالأوراق التجارية وبالوظائف التي تؤديها والخصائص التي تتمتع بها.

المصادر

أولاً : المراجع العربية

1- المحامي إبراهيم بكر، الأحكام القانونية لحماية الشيك، معهد الدراسات المصرفية، عمان، سنة 1982.

2- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الأوراق التجارية: دراسة مقارنة)، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ومكتبة الجامعة، الشارقة، سنة 2012.

3- د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.

4- سعد بن تركي بن محمد الخثلان، احكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، السعودية (الدمام)، سنة 2004.

5- د. سعيد يوسف البستاني، ود. علي شعلان عواضة، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011.

6- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

7- د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005.

8- د. عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك: دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2001.

9- د. عزيز العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1993.

10- عفيف شمس الدين، الاسناد التجارية والافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010.

11.د. عكاشة عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2012.

12.د. عماد الدين أحمد عبد الحي وأحمد السيد لبيب، شرح القانون البحري في دولة الامارات العربية المتحدة، مطبعة الجامعة، الشارقة، سنة 2015.

13.د. بشار حكمت ملكاوي ود. عماد عبد الحي ود. مظفر الراوي، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاماراتي، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، سنة 2017.

14.. محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.

15.د. محمد عودة الجبور، الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، جامعة مؤتة، سنة 1989.

16.المستشار محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنياً وجنائياً ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999.

17.د. محمد مصطفى عبد الصادق، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2011.

18.د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الأوراق التجارية: دراسة مقارنة)، مج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007.
19.د. محمود الكيلاني، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، سنة 1994.
20.مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.
21.د. مصطفى كمال طه وكذلك د. علي البارودي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001.
22.د. فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ومكتبة الجامعة، الشارقة، سنة 2013.
23.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.
24.د. نائل عبد الرحمن صالح، تاريخ اصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، سنة 1993.
25.د. هاني دويدار، الأوراق التجارية والافلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006.

ثانياً : الأبحاث

1- أشرف رفعت، شرح قانون الشيك من الناحية التجارية والجنائية في ظل قانون التجارة الجديد، بحث في المؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين (المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد-مصر)، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، يونيو، القاهرة.

2- الحسن البو عيسى، ميكانيزمات الكمبيالة، بحث منشور في مجلة القصر، ع17، المغرب، مايو 2007.

3- حسنين ضياء نوري علي، الحوالة التجارية الناقصة: بحث مقارن في قوانين التجارة العراقية وقانون جنيف الموحد للأوراق التجارية، منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، مج 5، ع21، العراق، سنة 2008.

4- مؤيد أحمد عبيدات، الأهمية القانونية لتاريخ انشاء الشيك، بحث منشور في مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، ع34 يناير، سنة 2005.